

جامعة الأزهر كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها كلية الشريعة والقانون بالقاهرة جامعة الأزهر

> العدد الثالث عشر ۲۰۲۱ / ۲۰۲۱م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ۲۵۱۰۷٦۸۷

فاکس: ۲۵۱۰۷۷۳۸

البريد الالكتروني

magazine.sh.law@azhar.edu.eg http://fshariaandlaw.edu.eg



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها



الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2626-2570 الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X



الموقع الإلكتروني https://jssl.journals.ekb.eg

نفخ الروح في الجنين بين الفقه الإسلامي والطب العاصر

دراسة مقارنة

إعداد

د. عمرو محمد غانم محمد أبو العلا

أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون - القاهرة



نفخ الروح في الجنين بين الفقه الإسلامي والطب المعاصر دراسة مقارنة

عمرو محمد غانم محمد أبو العلا

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر. البريد الإلكتروني: amrmohamed.2212@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

هدف البحث إلى بيان المدة التي يكون عندها نفخ الروح في الجنين طبقا لما جاءت به السنة النبوية، ولما جاء به الطب المعاصر في مراحل تطور الجنين، وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي والمنهج الاستنباطي في بيان وجوه الدلالات من النصوص المختلفة وفهمها في ضوء بعضها البعض، ولقد توصل البحث إلى عدة نتائج، أهمها: أنه يترجح لدى الباحث القول بحرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه إلا لعذر من لحوق ضرر مؤثر بالجنين، أو الأم حتى ولو لم يصل إلى الموت، وانه من الثابت في الشرع فهم الظني في ضوء القطعي، علما بأنه لا يوجد في الشريعة ما يمكن أن يسمى بالتعارض بين القطعيات، فإن الدين لا يخالف العلم في شيء إذا أصبح هذا العلم حقيقة ثابتة، وليس مجرد تجارب واجتهادات ظنية، كما ترجح لدى الباحث القول بأن نفخ الروح يكون بعد الأربعين يوما الأولى، ولا يتأخر إلى المائة والعشربن يوما؛ لما دل عليه حديث حذيفة، بعد إمكان التوفيق بين النصوص.

الكلمات المفتاحية: الجنين، نفخ الروح، الطب، مائة وعشرون يوما، أربعة أشهر.

Breathing the soul in the fetus between Islamic jurisprudence and contemporary medicine Comparative study

AMR Mohamed Ghanem Mohammed Abu Ala Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

E-mail: amrmohamed.2212@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to indicate how long the soul is blown into the fetus according to the prophetic year, and what contemporary medicine says in the stages of fetal development, and has followed in this research the inductive approach, the analytical approach and the method of inference in the statement of the faces of semantics of different texts and their understanding in the light of each other, The research has reached several conclusions, the most important of which is: it is likely that the researcher is likely to say that it is haraam to abort the fetus before blowing the soul in it except for an excuse from the right to harm the fetus, or the mother even if it does not reach death, and it is fixed in Islam to understand the belief in the light of determinism, knowing that there is nothing in the Shariah that can be called conflict between determinists, religion does not violate science in anything if this science becomes a constant fact, not just experiments and jurisprudence, researcher is also likely to say that the breath of the soul is after the first 40 days, and is not delayed to 120 days, as indicated by the hadith of The Hadifa, after the possibility of reconciling the texts.

<u>Keywords</u>: Fetus, Soul puff, Medicine, One hundred and twenty days, Four months.



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين، وبعد:

فإن هناك بونا شاسعا في نظر الإسلام إلى الجنين قبل نفخ الروح فيه، وبعد نفخ الروح.

فإن نفخ الروح في الجنين يترتب عليه كثير من الأحكام الإجماعية التي تمثل أمورا في غاية الخطورة للمسلمين، ومن هذه الأحكام:

إنه قد قام الإجماع على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، بينما كان هناك اختلاف واسع بين الفقهاء قبل نفخ الروح فيه.

كما قام الإجماع على وجوب الغرة في الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح، وكذلك الكفارة، بينما هناك اختلاف في الغرة والكفارة قبل نفخ الروح.

كذلك اتفق المعاصرون على حرمة إجراء التجارب على الأجنة بعد نفخ الروح، بينما هناك اختلاف قبل نفخ الروح.

كذلك فإن الجنين قبل نفخ الروح فيه لا يصلى عليه إذا سقط، بخلافه بعد نفخ الروح (١).

وغير ذلك من الأحكام التي تفصل بين مرحلتين مهمتين في مراحل تطور الجنين. ومن هنا كان من الواجب ضرورة تحديد الوقت الذي يتم فيه نفخ الروح في

(١) البناية: العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، بدر الدين -: ٣٣٢/٣ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ه - ٢٠٠٠م. التاج والإكليل لمختصر خليل: المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (المتوفي: ٨٩٧هـ) ٥٥/٣. البيان: العمراني، أبو الحسين يحيي بن أبي الخير بن سالم ٧٧/٣ الناشر: دار المنهاج - جدة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م. المغنى: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، الجماعيلي، المقدسي، موفق الدين ٣٨٩/٢ الناشر: مكتبة القاهرة تاريخ النشر: ۱۳۸۸هـ-۱۹۲۸م.



الجنين، حتى يتسنى لنا الفصل بين المرحلتين فيما يترتب على كل منهما من الأحكام الشرعية.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في أن جمهور الفقهاء يرون أن تصوير الجنين وتكوينه يتم في مائة وعشرين يوما، ثم يكون نفخ الروح نتيجة أساسية بعد ذلك لهذا التكوين، بينما يؤكد الطب المعاصر أن تشكل الجنين يكون في خلال الأربعين يوما، سواء زاد قليلا أو نقص قليلا، ولا يتعداه إلى المائة والعشرين يوما.

وإذا كان التشكل في هذه المدة فإن وقت نفخ الروح يعقب هذا التشكل ولا يكون بعد المائة والعشرين يوما، ويترتب على هذا إلحاق الأحكام الشرعية المتعلقة بالجنين بعد نفخ الروح فيه.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبع أقوال الفقهاء في وقت نفخ الروح وفي حكم الاعتداء على الجنين.

كما اتبعت المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل مدى صحة الإجماع القائم على أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما، وكذلك في الجمع بين الأدلة الواردة في مدة نفخ الروح.

كما اتبعت المنهج الاستنباطي في بيان وجوه الدلالات من النصوص المختلفة وفهمها في ضوء بعضها البعض.

خطة البحث

تتكون خطة البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة:

أما المقدمة فقد ذكرت فيها أهمية الموضوع، ومشكلة البحث، والمنهج المتبع في البحث.

وأما المبحثان فهما:

المبحث الأول: الاعتداء على الجنين، ودشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح

المطلب الثاني: الاعتداء على الجنين قبل نفخ الروح

المبحث الثاني: وقت نفخ الروح في الجنين، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: المطلب الأول: الإجماع على النفخ بعد مائة وعشرين يوما المطلب المطلب الثاني: تحقيق الإجماع

المطلب الثالث: الجمع بين النصوص

المطلب الرابع: الجمع بين أحاديث الأربعين

وأما الخاتمة: فإنها تشتمل على أهم نتائج البحث.





المبحث الأول

حكم الاعتداء على الجنين

لقد قدمت حكم الاعتداء الجنين باعتباره بمثابة المقدمة والتمهيد لجوهر البحث في مسألة نفخ الروح، حيث إن الفقهاء يفرقون في الاعتداء على الجنين بين مرحلة نفخ الروح وعدمها، ثم يأتي سؤال البحث بعد ذلك وهو: متى يكون نفخ الروح؟

المطلب الأول

الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح

لقد اتفق الفقهاء على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه

فقد ذكر المرغيناني مذهب الحنفية أن إسقاط الجنين معصية تقتضي الاستغفار والتوبة، ثم قال: "والجنين الذي قد استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع هذه الأحكام (۱)"

ولقد نقل ابن جزي المالكي الإجماع على حرمة الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح فيه فقال: "وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد من ذلك إذا نفخ في الروح فإنه قتل نفس إجماعا(٢)."

ويقول الغزالي: "وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغةً وعلقةً كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً (")"

وجاء في المغني لموفق الدين عبد الله ابن قدامة ما يفيد عدم الخلاف في المسألة، ونصه: "وإذا شربت الحامل دواء، فألقت به جنينا، فعلها غرة، لا ترث منها شيئا، ...

⁽١) البناية: العيني ٢٢٧/١٣

⁽٢) القوانين الفقهية: ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي (١٤ المتوفى: ٧٤١هـ) صـ ١٤١

⁽٣) إحياء علوم الدين: الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد ١/٢٥ -الناشر: دار المعرفة - بيروت

ليس في هذه الجملة اختلاف بين أهل العلم نعلمه، وذلك لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنايتها، فلزمها ضمانه بالغرة، كما لو جني عليه غيرها، ولا ترث من الغرة شيئا؛ لأن القاتل لا يرث المقتول(١)"

وبؤكد شمس الدين عبد الرحمن ابن قدامة على ذلك في كتابه العدة شرح العمدة، فيقول: "أجمعوا على ذلك، ولأنها إذا أسقطت بالدواء جنينا فهي القاتلة للجنين الجانية عليه (٢) "

بل جعل ابن حزم القصاص على هذه المرأة أو الدية إن تعمدت إلقاء الجنين بعد نفخ الروح، فقال: "وان كان قد نفخ فيه الروح: فإن كانت لم تعمد قتله، فالغرة أيضا على عاقلتها، والكفارة عليها، وان كانت تعمدت قتله فالقود عليها، أو المفاداة في مالها^(۳)."

ويستثنى من ذلك إذا كان هناك ضرر متيقن بالأم يؤدي بها إلى الوفاة، فذهب جمهور المعاصرين إلى الجواز في هذه الحالة، ومنهم المجمع الفقهي (٤)، ودار الإفتاء المصرية (٥) واللجنة العلمية للموسوعة الفقهية الكويتية (٦)، كما ذهب إلى هذا الشيخ

⁽۱) المغنى: ابن قدامة ۲۱۸/۸

⁽٢) العدة شرح العمدة: بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد (المتوفى: ٢٢٤هـ) ص٧٧٥ -الناشر: دار الحديث، القاهرة: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

⁽٣) المحلى بالآثار: ابن حزم، على بن أحمد بن سعيد، الأندلسي، القرطبي، الظاهري، أبو محمد (المتوفي: ٤٥٦هـ) ٢٣٩/١١ - الناشر: دار الفكر - بيروت.

⁽٤) انظر قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثانية عشرة ١٤١٠ هـ. ١٩٩٠م، وقد جاء فيه: " إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشربن يومًا فلا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مُشَوَّه الخِلقة؛ إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء أكان مشوهًا أم لا؛ دفعًا لأعظم الضرربن.

⁽٥) انظر فتاوى دار الإفتاء المصربة ربيع الأول ١٣٩٩ هجربة - ١١ فبراير ١٩٧٩م

⁽٦) الموسوعة الفقهية الكوبتية ٧٧/٢



محمود شلتوت $^{(1)}$ ، والشيخ جاد الحق $^{(1)}$.

واستدلوا على ذلك بالقواعد الشرعية التي توجب إزالة الضرر، منها:

قاعدة الضرورات تبيح المحظورات.

وكذلك استدلوا بدفع اعظم الضررين التي يعبر عنها بنيزال الضرر الأشد بالضرر الأخف، وبعبارة أخرى: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما. (٣)

بينما ذهب الحنفية إلى حرمة إسقاط الجنين حتى لو كان في ذلك هلاك للأم (٤)،

فقد جاء في رد المحتار: "ولو اعترض الولد في بطن حامل، ولم يوجد سبيل إلى استخراج ذلك إلا بقطع الولد إرباً إرباً، ولو لم يفعل ذلك يخاف الهلاك على الأم، فإن كان الولد ميتاً في البطن فلا بأس به، وإن كان حياً لا معنى لجواز القطع (٥)"

واستدل الحنفية على هذا بما يأتى:

إن قتل الجنين في هذه الحالة هو قتل لنفس لصيانة نفس أخرى، ومثل هذا لم يرد في الشرع^(۱).

⁽١) الفتاوى: محمود شلتوت ص١٩٠٠ ط. دار الشروق. الثامنة ٢٠٠١م

⁽۲) فتاوى دار الإفتاء المصرية ربيع الأول ۱۳۹۹ هجرية - ۱۱. بيان للناس: جاد الحق وآخرون ۲۳۱/۲ مطبعة جامعة الأزهر ۱۹۹٤م

ولم يجد الباحث تصريحا للمذاهب الفقهية في حكم الإجهاض بعد نفخ الروح حالة العذر باستثناء مذهب الحنفية.

⁽٣) انظر فتاوى دار الإفتاء المصرية ربيع الأول ١٣٩٩ هجرية - ١١ فبراير ١٩٧٩م. الفتاوى: محمود شلتوت ص١٩٠٠. بيان للناس: جاد الحق وآخرون ٢٣١/٢

⁽٤) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ٣٨٠/٥ دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

⁽٥) رد المحتار: ابن عابدين ٥/٠ ٣٨

⁽٦) رد المحتار: ابن عابدین ۳۸۰/۵



إن موت الأم بسبب الجنين موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم $^{(1)}$ الترجيح:

أرى ترجيح مذهب القائلين بالجواز إذا كان هناك هلاك محقق بالأم؛ لموافقته قواعد الشرع ومقاصده القاضية بارتكاب أخف الضرربن وأهون الشربن وأقل المفسدتين، فإن حياة الجنين بعد ولادته لا تزال حياة ظنية، أما حياة الأم في قطعية، خاصة أننا إذا تأملنا تعليلات الحنفية فإننا نجدهم قد عللوا التحريم بأن كون الجنين هو السبب لموت الأم أمر موهوم اهـ وهذا مما يختلف بتقدم وسائل الطب، فإذا كان الأمر مؤكدا باعتبار تأكيد الوسائل الطبية لحياة الأم إذا تم إخراج الجنين، فإن هذا لا يمنع، خاصة أن فروع الفقه الإسلامي تبني على غلبة الظن، وغلبة الظن هو ما بني على أدلة حقيقية وان كانت لا تبلغ مرتبة اليقين والقطع؛ وذلك لتعذر الوصول إلى القطع في كل فرع.



⁽١) انظر الدر المختار للعلاء الحصكفي، وحاشيته رد المحتار لابن عابدين ٢٣٨/٢



المطلب الثاني

الاعتداء على الجنين قبل نفخ الروح

لقد وقع اختلاف كبير بين الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين، ويمكن حصر هذه الأقوال فيما يأتي:

القول الأول: التحريم، وهو قول عند الحنفية، عبروا عنه بالكراهة، والمراد بها كراهة التحريم عندهم التي تساوي التحريم عند غيرهم، يقول ابن عابدين نقلا عن الخانية: "ولا أقول بالحل إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد فلما كان يؤاخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا سقط بغير عذرها $^{(1)}$ "، والتحريم هو المعتمد عند المالكية. يقول الدردير: لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما $^{(7)}$ ، وقد ذكر الدسوقي أن هذا هو المعتمد $^{(7)}$. وقد نقل ابن رشد أن مالكا قال: كل ما طرحته المرأة، من مضغة أو علقة، مما يعلم أنه ولد، ففيه الغرة $^{(2)}$. فقد اعتبره مالك جناية، وهذا يدل على أن مالكا يختار التحريم.

والتحريم وجه أيضا عند الشافعية^(ه).

واستدلوا على ذلك بما يأتى:

١- النطفة هي بداية خلق الإنسان، فالاعتداء عليها هو اعتداء على بداية خلق جديد

⁽۱) رد المحتار: ابن عابدين ۱۷٦/۳.

⁽٢) الشرح الكبير: الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، أبو البركات (المتوفى ١٢٠١هـ) ٢٦٧/٢: (مطبوع مع حاشية الدسوق) الناشر: دار الفكر.

⁽٣) حاشية الدسوقي ٢٦٧/٢

⁽٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (ابن رشد الحفيد) ١٩٩/٤ دار الحديث - القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. وينظر أيضا: مواهب الجليل: الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الحطاب، شمس الدين، أبو عبد الله (المتوفى: ٩٥٤هـ) ٤٧٧/٣ الناشر: دار الفكر الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

⁽٥) نهاية المحتاج: الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين (المتوفى: ١٠٠٤هـ): ٢٤٢/٨ الناشر: دار الفكر، بيروت ١٩٨٤هـ/١٩٨٤م



فلا يجوز.

يقول الغزالي: وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية (١٠)"

٢- القياس على كسر بيض الحرم.

فإن بيض الحرم هو أصل الحيوان، لذا يلحقه الإثم بكسره، فكذلك إجهاض أصل الجنين (٢)

القول الثاني: الكراهة، وهو قول عند المالكية خلاف المعتمد (٣)، ووجه آخر عند الشافعية .

واستدلوا على ذلك بأن الجنين قبل نفخ الروح فيه لا حرمة له، إذ الحرمة بعد نفخ الروح لكونه صار نفسا إنسانية، لكن ترك ذلك أولى لما فيه الإجهاض من القضاء علی ما بصر به نفسا^(ه)

القول الثالث: الجواز، وهو المعتمد عند الحنفية $^{(7)}$ ، وقول عند الحنابلة $^{(8)}$. واستدلوا على ذلك بما يأتى:

⁽١) إحياء علوم الدين: الغزالي ١/٢٥

⁽۲) رد المحتار: ابن عابدین ۱۷٦/۳

⁽٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٢٦٧/٢

⁽٤) نهاية المحتاج: الرملي ٤٤٢/٨

⁽٥) حاشية الجمل على شرح المنهج ٥/٠٤

⁽٦) تبيين الحقائق: الزبلعي، عثمان بن على بن محجن البارعي، فخر الدين ١٦٦/٢ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ فتح القدير: ابن الهمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي (ابن الهمام)، كمال الدين (المتوفي: ٢٠١٨هـ) ٤٠١/٣ الناشر: دار الفكر. رد المحتار: ابن عابدين ١٧٦/٣

⁽٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع: العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١هـ) ٣٤٢/١٣. الناشر: دار ابن الجوزي، ط الأولى



١- إن صفة الإنسانية تتحقق بنفخ الروح، فلا يصير نفسا إلا إذا نفخت فيه الروح،
 أما قبل ذلك فلا(١).

٢- القياس على العزل:

فقد أباح الشرع العزل الذي هو عدم وجود الجنين قبل التكوين، فكذلك الإجهاض قبل نفخ الروح بجامع عدم وجود الإنسان في كليهما.

يقول الزيلعي بعدما ذكر جواز العزل بإذن المرأة: " وكذلك المرأة يسعها أن تعالج الإسقاط الحبل ما لم يستبن شيء من خلقه (٢)."

المناقشة:

يناقش القياس على العزل بأنه قياس مع الفارق، فإن الإجهاض اعتداء على جنين انعقد وربما تصور، بخلاف العزل الذي لم يوجد فيه الجنين أصلا^(٣).

القول الرابع: الجواز قبل الأربعين يوما، وهو قول اللخمي من المالكية ($^{(3)}$)، ووجه ثالث عند الشافعية ($^{(0)}$)، والمذهب عند الحنابلة ($^{(7)}$).

واستدلوا على ذلك من المعقول بأن مرحلة النطفة لا يوجد فيها تغير أو تحول، فهي أشبه ما تكون بالعزل، أما بعد الأربعين فإنه قد حدثت تغيرات من النطفة إلى

⁽١) تبيين الحقائق: الزيلعي ١٦٦/٢

⁽٢) تبيين الحقائق: الزبلعي ١٦٦/٢

⁽٣) انظر جامع العلوم والحكم: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، زين الدين، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) ١٥٧/١ الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت. ط السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

⁽٤) مواهب الجليل: الحطاب ٤٧٧/٣

⁽٥) نهاية المحتاج: الرملي ٤٤٢/٨

⁽٦) الروض المربع: الهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) ص٢٠: الناشر: دار المؤدد - مؤسسة الرسالة.



العلقة التي يتأكد معها كون هذه البذرة في طور الإنسانية، فلا يجوز الإسقاط (١). الترجيح:

أرى اختيار القول القائل بحرمة إلقاء الجنين، قبل نفخ الروح فيه، إلا لعذر، كأن يكون ذلك خطرا على صحة الأم، أو يكون ذلك سببا في إصابتها ببعض الأمراض، حتى ولو أمكن للأم الحياة بعد ذلك، وقد يكون هذا العذر متعلقا بالجنين، كأن يعرف من خلال التشخيص المبكر، إصابته ببعض الأمراض أو التشوهات التي يصعب معها الحياة.

أما الحرمة فلأن النطفة بمجرد التلقيح صارت بداية كائن مخلوق، فلا يجوز إهدار هذا البنيان، أما الجواز حالة العذر، فلأن النطفة لا تصير لها صفات الإنسانية إلا إذا دبت فيها الروح وصارت نفسا، فإذا سرت فيها الروح اشتد التحريم.

وفي ذلك يقول الغزالي: "وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً $^{(7)}$ "

مما سبق نجد أن هناك إجماعا على حرمة الاعتداء على الجنين بعد نفخ الروح. وهنا يأتي التساؤل الذي يدور حوله البحث، وهو: متى يكون نفخ الروح؟



⁽١) الروض المربع: الهوتي ص١٠٤

⁽٢) إحياء علوم الدين: الغزالي ١/٢٥



المبحث الثاني

وقت نفخ الروح في الجنين

يثار الكلام حول وقت نفخ الروح في الجنين؛ لما يترتب على نفخ الروح من المهمات العظام في الفقه الإسلامي، كحرمة الإجهاض قطعا بعد نفخ الروح كما سبق، وحرمة إجراء التجارب الطبية على الجنين بعد نفخ الروح باتفاق، ووجوب الغرة في الجنين بعد نفخ الروح باتفاق (۱).

فيجب معرفة متى يكون نفخ الروح؛ لما يستتبعه من ترتب الأحكام الشرعية السابقة عليه.

المطلب الأول

الإجماع على النفخ بعد مائة وعشرين يوما

لقد نقل بعض العلماء الإجماع على أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما. وعلى ذلك فإنه يتعين ذكر الناقلين للإجماع، ثم مستند الإجماع في هذا كالتالى:

الفرع الأول: دعوى الإجماع

عند تتبع وقت نفخ الروح عند الفقهاء نجد أن بعض العلماء قد نقل الإجماع على أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما.

وممن نقل هذا الإجماع القاضي عياض، حيث قال: "ولم يختلف أن نفخ الروح فيه - أي الجنين- بعد مائة وعشرين يوماً، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس (٢)

⁽۱) رد المحتار: ابن عابدين ٥٨٨/٦. التاج والإكليل لمختصر خليل: المواق ٣٣٣/٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: المهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ٢٥٨/١ -الناشر: المكتبة التجارية ١٣٥٧ه - المنهاج: المبني ابن قدامة ١٦/٨٤. المحلى ٢٣٨/١١. وانظر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المؤتمر السادس - جدة - ٢٧-٢٢ شعبان ١٤١٠ه الموافق ٢٠-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، بشأن استخدام الأجنَّة مصدرًا لزراعة الأعضاء.

⁽٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى ٥٤٤هـ)

وممن نقل هذا الإجماع القرطبي، حيث قال: "لم يختلف العلماء أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوما، وذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس (١)"

ونقل الإجماع أيضا النووي، حيث قال: "واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر^(٢).

وقال العيني: "وَاتفقَ الْعلمَاء أَن نفخ الرّوح لَا يكون إلَّا بعد أَرْبَعَة أشهر ودخوله في الْخَامسَة"^(٣).

وقال ابن عابدين: "نقل بعضهم أنه اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر، أي عقبها"(٤).

الفرع الثاني: مستند الإجماع

إن مستند ما نقل من الإجماع هو بعض الروايات الواردة في معرفة أطوار الجنين ونفخ الروح فيه، وهي:

١- حديث ابن مسعود في البخاري ومسلم أن رسول الله صَالَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَالَّمَ قال: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات، وبقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقى أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح (٥)"

١٢٤/٨. دار الوفاء مصرط. الأولى ١٤١٩هـ١٩٩٨م.

⁽١) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين، أبو عبد الله (المتوفى: ٦٧١ه): ٨/١٢ الناشر: دار الكتب المصربة - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ه - ١٩٦٤م.

⁽٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: يحيى بن شرف النووي، محيي الدين، أبو زكربا: ١٩١/١٦ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، ٢ ١٣٩ه.

⁽٣)عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين، أبو محمد (المتوفى: ٨٥٥هـ) ٢٩٣/٣ الناشر: دار إحياء التراث العرب - بيروت.

⁽٤) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٢/١٣٠

⁽٥) متفق عليه: أخرجه البخاري كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة ١١١/٤. ومسلم كتاب القدر، باب



فقد فُهم من هذا الحديث أن كل طور من أطوار الخلق يستغرق أربعين يوما، فيكون مجموع الأطوار من النطفة والمضغة والعلقة مائة وعشرين يوما (١).

يقول ابن قدامة: "وحديث الصادق المصدوق يدل على أنه لا ينفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر (٢)"

- ٢- حديث ابن مسعود في مسند أحمد، فقد أخرج أحمد بسنده عن ابن مسعود: قال رسول الله صَالَيْلَةُعَيْدُوسَكِّم: "إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوما على حالها لا تغير، فإذا مضت الأربعون، صارت علقة، ثم مضغة كذلك، ثم عظاما كذلك، فإذا أراد الله أن يسوي خلقه، بعث إليها ملكا، فيقول الملك الذي يليه: أي رب، أذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ أقصير أم طويل؟ أناقص أم زائد؟ قوته وأجله؟ أصحيح أم سقيم؟ قال: فيكتب ذلك كله ("")"
- ٣- حديث ابن مسعود في المعجم الصغير للطبراني، فقد أخرج الطبراني بسنده عن ابن مسعود عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّم، قال: «إن النطفة إذا استقرت في الرحم، تكون أربعين ليلة نطفة، ثم تكون علقة أربعين ليلة، ثم تكون عظاما أربعين ليلة، ثم يكسو الله العظام لحما(٤)».



=

كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ٢٠٣٦/٤. واللفظ للبخاري.

- (١) انظر الجامع لأحكام القرآن: القرطبي ٧/١٢
 - (٢) المغني: ابن قدامة ٣٨٩/٢
- (٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٣/٦، وهو ضعيف. انظر العلل الواردة في الأحاديث النبوية= علل الدارقطني: الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي، أبو الحسن (المتوفى: ٣٠٨/٥). جامع العلوم والحكم: ابن رجب ١٥٨/١
- (٤) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٢٦٩/١ وهو ضعيف، وسيأتي تخريجه مفصلا عند الكلام عن النصوص التي تكرر فها ذكر الأربعين.



المطلب الثاني

تحقيق الإجماع

عند تأمل دعوى الإجماع ومستنده على أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما، فإنه لا ينبغي التسليم بها من عدة أوجه:

الفرع الأول: اختلاف الصحابة - رَضِوَاللَّهُ عَنْهُمُ -:

عند التأمل في دعوى الإجماع نجد أن فيها نظرا، فإن من الصحابة - رَضَّاللَّهُ عَنْهُوْ-من رأى أن نفخ الروح يكون بعد الأربعين الأولى من عمر الجنين، ومن هؤلاء الصحابة حذيفة بن أسيد - رَضَّاللَّهُ عَنْهُ-، الذي روى عن رسول الله - صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ما يدل صراحة على أن نفخ الروح يكون بعد أربعين إلى خمسة وأربعين يوما. ونفخ الروح لا يكون إلا بعد استغراق مراحل تطور الجنين من النطفة والعلقة والمضغة.

ففي حديث حذيفة بن أسيد أنه قال: سمعت رسول الله -صَاَّ لِلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّرَ- مرارا ذات عدد يقول: "إن النطفة إذا وقعت في الرحم أربعين ليلة، -وقال أصحابي خمسة وأربعين ليلة-، نفخ فيه الروح(١١)."

حيث يؤكد حذيفة بن أنه سمع رسول الله - صَإَّ لِلَّهُ عَلَيْهِ وَسَالَّمَ - مرارا وتكرارا يخبر أن نفخ الروح يكون بعد أربعين يوما إلى خمسة وأربعين يوما.

ولقد أشار حذيفة - رَضِّاللَّهُ عَنْهُ- إلى أن هناك من الصحابة غيره من روى هذا الحديث.

ولقد ذكر حذيفة هذا الحديث في معرض الفتوي، مما يدل على أنه كان يذهب هذا المذهب، ففي هذا الحديث أن الراوي أبا الطفيل سأل حذيفة قائلا: "فما بال هذا الطفيل الصغير؟ قال حذيفة: لا تعجب، سمعت رسول الله صَرَّابَّلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... وساق الحديث.

⁽١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، باب ذكر قول النبي - صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: "الشقي من شقى في بطن أمه" وإسناده صحيح.



كما أن هناك من النصوص الصحيحة ما يخالف ظاهرها المائة والعشرين يوما؛ لأنها تشير إلى أن التكوين يكون على رأس الأربعين.

وإذا كان التكوين على رأس الأربعين، فالظاهر أن النفخ يكون بعد التكوين، حيث لا ينتظر به إلى المائة والعشرين يوما.

ومن هذه النصوص:

1- حديث حذيفة بن أسيد الآخر في صحيح مسلم الذي يفيد جمع الخلق في اثنتين وأربعين يوما، وفيه: "إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا، فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله، فيقول ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله، فيقول بلك، ثم يغرج الملك، ثم يقول: يا رب رزقه، فيقضي ربك ما شاء، ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص (۱)."

وقد أخرجه مسلم أيضا من طريق آخر النبي صَلَّالَكُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، قال: "يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين، أو خمسة وأربعين ليلة، فيقول: يا رب أشقي أو سعيد؟ فيكتبان، فيقول: أي رب أذكر أو أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم تطوى الصحف، فلا يزاد فيها ولا ينقص (٢)"

وأخرجه مسلم من طريق ثالث أن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، قال: «إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتصور عليها الملك^(٣)»

وأخرجه مسلم من طريق رابع عن النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَن ملكا موكلا بالرحم، إذا أراد الله أن يخلق شيئا بإذن الله، لبضع وأربعين ليلة " ثم ذكر نحو حديثهم (٤).

⁽١) أخرجه مسلم كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ٢٠٣٧/٤

⁽٢) أخرجه مسلم كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ٢٠٣٧/٤

⁽٣) أخرجه مسلم كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمى في بطن أمه ٢٠٣٨/٤

⁽٤) أخرجه مسلم كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ٢٠٣٨/٤

- 7- كذلك حديث عبد الله بن مسعود رَضَيَلِكُهُءَهُ- الذي روى حديث جمع الخلق السابق في البخاري ومسلم الذي استندت إليه دعوى الإجماع، حيث روى ابن مسعود أيضا حديثا آخر مثل حديث حذيفة السابق، ونصه عن ابن مسعود: سمعت رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم يقول: يا رب ذكر أم أثنى؟ فيقضي ربك ما يشاء ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب أجله؟ فيقضي ربك ما يشاء ويكتبه الملك، ثم يقول: يا رب رئقه؟ فيقضي ربك ما يشاء، فيأخذ الملك بالصحيفة في يده فلا يزاد في أمر ولا ينقص.»(۱)
- ٣- كذلك حديث جابر رَضَالِللهُ عَنهُ-، قال: قال رسول الله صَالَاللهُ عَلَيْهِوَسَالَم: " إذا استقرت النطفة في الرحم أربعين يوما -أو أربعين ليلة- بعث إليها ملكا، فيقول: يا رب ما رزقه؟ فيقال له، فيقول: يا رب ما أجله؟ فيقال له، فيقول: يا رب ذكر أو أنثى؟ فيعلم، فيقول: يا رب شقى أم سعيد؟ فيعلم (٢) ".

فهذه الأحاديث تدل بظاهرها وإشارتها على أن النفخ يكون بعد الأربعين، حيث إن الملك يبعث للتصوير والتكوين وكتابة الرزق والأجل بعد الأربعين أو بضع وأربعين، وظاهره أن التشكل والتكوين ما دام قد تم فإن الله تعالى يبعث فيه الحياة.

الفرع الثاني: دلالة حديث ابن مسعود في البخاري ومسلم

إن الاستدلال بحديث ابن مسعود في البخاري ومسلم على أن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشربن يوما ترد عليه عدة مناقشات كما يأتي:

⁽۱) انظر صحيح ابن حبان كتاب التاريخ، باب بدء الخلق ٥٣/١٤، وإسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن منده في التوحيد بلفظ: "يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين أو قال خمس وأربعين، فيقول: أي رب أشقي أم سعيد، أذكر أم أنثى؟ فيقول الله تعالى، ويكتبان، ثم يكتب عمله ورزقه وأجله وأثره ومصيبته ثم يطوي الصحيفة فلا يزاد فها ولا ينقص منها" قال: وهذا حديث صحيح

⁽٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤١٤/٢٣ ، وهو صحيح بشواهده.



أولا: عدم صراحة الحديث

إن حديث ابن مسعود في البخاري ومسلم ليس صريحا في أن النفخ يكون بعد مائة وعشرين يوما، إذ إنه لم يذكر الأربعين يوما إلا مرة واحدة، مما يجعل اسم الإشارة في قوله: "مثل ذلك" يحتمل أن يعود على الأربعين ويحتمل أن يعود على جمع الخلق، وسيأتي مزيد بيان لهذا في موضعه.

يقول ابن رجب: "ليس في حديث ابن مسعود ذكر وقت تصوير الجنين، وقد روي عن ابن مسعود نفسه ما يدل على أن تصويره قد يقع قبل الأربعين الثالثة أيضا، وقد روي من وجه آخر عن ابن مسعود أن لا تصوير قبل ثمانين يوما (١)".

وإذا سلمنا أن كل طور من أطوار الجنين يستغرق أربعين يوما فيكون مجموع الأطوار مائة وعشرين يوما، ولا يلزم من هذا أبدا أن يكون نفخ الروح بعد مائة وعشرين يوما مباشرة؛ لأن الحديث جاء بالنفخ بلفظ (ثم) التي تفيد التراخي، ففي الحديث: "ثم ينفخ فيه الروح"، فلا يلزم أن يكون النفخ على هذا التفسير بعد مرور مائة وعشرين يوما فقط.

هذا على فرض التسليم بأن لفظ (ثم) قد جاء على حقيقته، وسيأتي تفصيل أنه على غير حقيقته عند الكلام عن إمكان الجمع بين النصوص.

ثانيا: مخالفة ظاهره للعلم التجربي

إن العلم التجريبي قديما وحديثا يؤكد على أن تشكل الجنين، يكون في الأربعين يوما (٢)

وقد سبق نقل كلام الأطباء القدامى، وهو أن تكوين الجنين يكون في مدة الأربعين يوما.

فقد سبقت الإشارة إلى ما نقله ابن رجب عن الأطباء من قولهم: "إن المني إذا وقع

⁽١) جامع العلوم والحكم: ابن رجب ١٩٥١، ١٦٠

⁽٢) بنوك الأجنة: ليلى بنت سراج ص-١٤٣٠ - مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني - جامعة محمد بن سعود.

في الرحم، حصل له زبدية ورغوة ستة أيام أو سبعة، وفي هذه الأيام تصور النطفة من غير استمداد من الرحم، ثم بعد ذلك تستمد منه، وابتداء الخطوط والنقط بعد هذا بثلاثة أيام، وقد يتقدم يوما وبتأخر يوما، ثم بعد ستة أيام - وهو الخامس عشر من وقت العلوق - ينفذ الدم إلى الجميع فيصير علقة، ثم تتميز الأعضاء تميزا ظاهرا، وبتنحى بعضها عن ممارسة بعض، وتمتد رطوبة النخاع، ثم بعد تسعة أيام ينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الأصابع تميزا يستبين في بعض، ويخفي في بعض (١)."

وبؤيد هذا أيضا ما ذكره الزملكاني المتوفى ١٥٦ه من وصفه لمراحل تطور الجنين بقوله:

المدة التي يتم فيها خلق الجنين تنقسم إلى أقسام:

أولها: إن المني إذا لم يقذفه الرحم إلى خارج، استدار وصار كالكرة، ثم إنه يثخن بالحرارة وبصير زبدا في اليوم السادس.

وثانيها: ظهور النقط الثلاث الدموية، أحدها في الوسط وهو الموضع الذي إذا تمت خلقته كان قلبا، والثاني فوق وهو الدماغ، والثالث على اليمين وهو الكبد. ثم إن تلك النقط تتباعد وبظهر فيما بينها خطوط حمر، وذلك يحصل بعد ثلاثة أيام أخرى يكون ذلك تسعة أيام.

وثالثها: أن تنفذ الدموية في الجميع فيصير علقة، وذلك بعد ستة أيام أخرى فيصير المجموع خمسة عشر يوما.

ورابعها: أن يصير لحما، وذلك إنما يتم باثني عشر يوما، صار المجموع سبعة وعشربن يوما.

وخامسها: أن ينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الضلوع والبطن، ثم إنه يحس في بعض وبخفي في بعض، وذلك يتم في تسعة أيام أخرى فيكون المجموع ستة وثلاثين يوما.

⁽١) جامع العلوم والحكم: ابن رجب ١٥٩/١، ١٦٠



وسادسها: أن يتم انفصال هذه الأعضاء بعضها عن بعض، وتصير بحيث يظهر ذلك للحس ظهورا بينا، وذلك يتم في أربعة أيام أخرى، فيكون جملة المجموع أربعين يوما.

وقد يتأخر نادرا إلى تمام خمسة وأربعين يوما، وقد يتقدم أيضا نادرا فيتم ما ذكرناه في ثلاثين يوما(١).

ثم نقل الزملكاني عن أرسطو طاليس أن السقط بعد أربعين يوما إذا شق عنه السلا ووضع في الماء البارد ظهر منه شيء صغير متميز الأطراف (٢).

وبعدما ذكر الزملكاني وجه الجمع بين النصوص كما سيأتي تفصيله قال: قد وضح الجمع بين الحديثين مما دلت عليه صناعة علم التشريح^(٣).

فيدل هذا على أن التشريح قديما قد وصل إلى نفس هذا النتيجة.

وهذا هو ما أكده علم الأجنة المعاصر:

ففي علم الأجنة أن النطفة أول ما تلقح بالبييضة فتصير بييضة ملقحة وهي النطفة الأمشاج، تنقسم عدة انقسامات، وتستغرق هذه المرحلة أسبوعا.

ثم تكون العلقة عندما تلتصق النطفة الأمشاج التي تحولت إلى الكرة الجرثومية بجدار الرحم، أي تعلق فيه، وتستغرق هذه المرحلة نحو أسبوعين تقريبا

ويبدأ طور المضغة المخلقة من الأسبوع الرابع، ويكون الجنين فها عبارة عن قطعة لحم مقدار ما يمضغ.

وقد ذكر المتخصصون في علم الأجنة أنه بدخول المرأة الأسبوع الخامس للحمل، يبدأ تشكل الدريقات والطحال والحروف التناسلية وأعضاء التناسل الخارجية، وتبدأ

⁽۱) البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن: ابن الزملكاني، عبد الواحد بن عبد الكريم، كمال الدين ص٢٧٣، ٢٧٤، مطبعة العاني- بغداد الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م

⁽٢) البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن: ابن الزملكاني ص٢٧٤

⁽٣) البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن: ابن الزملكاني صـ٧٥٥

المعدة بالدوران، وببدأ تشكل الوجه، وتبدأ براعم أطرف الجنين المختلفة تظهر بعض التميز إلى القدم أو اليد أو غيرها (١).

ثم تكون مرحلة تكون العظام والعضلات واللحم في الأسبوع السادس والسابع حيث تتشكل العظام وتتميز أكثر الأعضاء عن بعضها البعض، وتنتقل من براعم غير محددة الشكل إلى أعضاء كاملة، لكنها صغيرة الحجم.

ففي الأسبوع السادس تكون الهياكل الغضروفية لعظام الأطراف العلوبة والسفلية قد ظهرت بوضوح.

ففي هذه المدة يتم تكون العظام والعضلات. كما أن معظم التشوهات الخلقية الكبرى تحدث في هذا الوقت، وبحدث بناء كل أجهزة الجسم في هذه الفترة وبظهر تمايزها الوظيفي والنسيجي، ومن هنا كان الجنين في هذه الفترة حساسا جدا للأخطار الخارجية التي قد تسبب وجود تشوهات، كالإشعاعات والمخدرات.

ويعد الشهر الثاني أهم شهر في تكون أعضاء الجنين، حيث تتطور الأعضاء في هذا الشهر بشكل سريع^(۲).

الفرع الثالث: حديث ابن مسعود في مسند أحمد

أما حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد، ولفظه عنده كما سبق: "إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوما على حالها لا تغير، فإذا مضت الأربعون، صارت علقة، ثم مضغة كذلك، ثم عظاما كذلك، فإذا أراد الله أن يسوى خلقه، بعث إلها ملكا، فيقول

⁽١) علم الجنين الطبي: ربتشارد سئل- ترجمة طليع بشور ص٩٧ منظمة الصحة العالمية ٢٠٠٢م مركز تعريب العلوم الصحية- الكويت.

⁽٢) انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن: محمد على البار ص٣٦٩، ٣٧٠ الدار السعودية للنشر والتوزيع ط الرابعة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م. علم الجنين الطبي: على عباس زليخة ص٣٩- ٤١ مكتبة دار طلاس- دمشق الطبعة الأولى ٢٠٠٦م. مراحل تكوين الجنين في الطب الحديث في ضوء الإشارات القرآنية: مبيوع مصطفى عبد الوهاب - بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للقرآن الكريم ودوره في بناء الحضارات محرم ١٤٣٣هـ نوفمبر ٢٠١١م.



الملك الذي يليه: أي رب، أذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ أقصير أم طويل؟ أناقص أم زائد؟ قوته وأجله؟ أصحيح أم سقيم؟ قال: فيكتب ذلك كله (۱)"

ورواة هذا الحديث هم هشيم بن بشير عن علي بن زيد، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن ابن مسعود.

ففي هذا الحديث أحد الرواة هو علي بن زيد، وقد علق ابن رجب عليه بقوله: علي بن زيد هو ابن جدعان: Y يحتج به Y.

كما أن في الحديث انقطاعا بين أبي عبيدة بن عبد الله، وبين ابن مسعود، فأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود (٣).

وقد علق الأرناؤوط - محقق المسند- على الحديث بقوله:

"أخرجه بنحوه أبو بكر الخلال في (السنة) (٨٩٢) من طريق أبي حذيفة النهدي - وهو سيئ الحفظ- عن الهيثم بن جهم -لم يوثقه غير ابن حبان- عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن ابن مسعود.

وأخرجه مختصرا مع زيادة: الإسماعيلي في (معجمه) ص ٦٤٥، والطبراني في (الكبير) (١٠٤٤)، وابن عدي في (الكامل) ١١٤٦/٣ من طريق سلام بن سلم الطويل وهو متروك-، عن زيد العمي -وهو ضعيف-، عن حماد بن أبي سليمان، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، به، بلفظ: "إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوما، ثم تكون مثل ذلك علقة، ثم تكون مثل ذلك مضغة، ثم يبعث الله عَنَّهَجَلَّ إليه ملكا، فيكتب رزقه وأجله، وشقيا أو سعيدا".

وأخرجه الطبري في (التفسير) (٦٥٦٩) من طريق مرة الهمداني، عن ابن مسعود، موقوفا بنحوه.

⁽١) أخرجه أحمد في مسنده ١٣/٦، وقد سبق تخريجه.

⁽٢) انظر جامع العلوم والحكم: ابن رجب ١٥٨/١

⁽٣) انظر علل الدارقطني ٣٠٨/٥

وقوله: "إن النطفة تكون في الرحم أربعين يوما على حالها لا تغير" مخالف للرواية الصحيحة عند مسلم وغيره، وقد أورد رواية المسند هذه الحافظ في (الفتح) ٤٨١/١١. وذكر أن في سندها ضعفا وانقطاعا.

ثم قال: - القائل ابن حجر- فإن كان ثابتا حمل نفي التغير على تمامه، أي: لا تنتقل إلى وصف العلقة إلا بعد تمام الأربعين، ولا ينفى أن المني يستحيل في الأربعين الأولى دما إلى أن يصبر علقة (١)."

مناقشة ما ذكره ابن حجر - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- من تأويل الحديث:

إن ابن حجر - رَحْمَدُاللَّهُ تعالى- قد حكم على الحديث بالضعف، ثم ذكر له تأويلا على فرض صحته، وهو أن المراد بالحديث أن النطفة لا تنتقل إلى وصف العلقة إلا بعد تمام الأربعين.

وأقول: إن التأويل فرع الثبوت، وقد ثبت عدم صحة الحديث كما حكم عليه ابن حجر وحكم عليه غيره كما سبق.

أما تأويل ابن حجر فإنه ينعقد بناء على ما ذهب إليه الفقهاء قديما- أن كل مرحلة من مراحل الجنين تستغرق أربعين يوما، وهو ما سبق نقضه من وجوه عدة، ولا يزال إيراد تمام هذه الوجوه.

بل إن ابن حجر نفسه ينفي من ناحية التجربة أن تظل عملية تشكل الجنين وتخلقه مائة وعشرين يوما، وسيأتي نصه في هذا^(٢)

وبناء على ذلك فإن التخليق والتشكل يكون في الأربعين من مدة التلقيح أو يزبد قليلا، وقد أصبح هذا واقعا علميا.

الفرع الرابع: حديث ابن مسعود في المعجم الصغير

لقد روى الطبراني حديث ابن مسعود الذي سبق بلفظ: "«إن النطفة إذا

⁽١) انظر مسند أحمد ١٣/٦ تحقيق شعيب الأرناؤوط. فتح البارى: ابن حجر ٤٨١/١١

⁽۲) انظر فتح الباري: ابن حجر ۲ (٤٨٤/١



استقرت في الرحم، تكون أربعين ليلة نطفة، ثم تكون علقة أربعين ليلة، ثم تكون عظاما أربعين ليلة، ثم يكسو الله العظام لحما."

ثم تعقب الطبراني هذا الحديث من أمرين:

الأمر الأول: ناحية السند

حيث ذكر الطبراني أنه لم يروه عن عاصم بن بهدلة إلا الهيثم بن الجهم أبو عثمان بن الهيثم ، ولا عنه إلا أبو حذيفة ، وقد تفرد به الحسن بن عرفة (١).

الأمرالثاني: ناحية المتن

حيث لم يكتف الطبراني بتعقب الحديث من ناحية السند، بل روى في المعجم الكبير ما يخالفه من حيث المتن، فقد روى حديث حذيفة بن أسيد من عدة طرق في أن التصوير والتشكل يكون على رأس الأربعين يوما، وقد سبقت روايته في مسلم. ولفظه في الطبراني عن حذيفة: "سمعت رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ يقول مرارا ذوات عدد: " إن النطفة إذا استقرت في الرحم فمضى لها أربعون يوما - وقال بعض أصحابي ثمانية وأربعين يوما - جاء ملك الرحم، فصور عظمه ولحمه ودمه وشعره وبشره وسمعه وبصره، فيقول: يا رب، أذكر أم أنثى؟ يا رب، أشقي أم سعيد؟ فيقضي الله عَرَقِهَ مَا ما عيد ويكتب، ثم يقول: أي رب أي شيء رزقه؟ فيقضي الله ما شاء فيكتب، ثم يطوى بالصحيفة، فلا تنشر إلى يوم القيامة (۲)"

كما أن الحديث فيه أن التشكل يستمر أكثر من مائة وعشرين يوما، لأنه زاد مرحلة أخرى وهي مرحلة كسو العظام باللحم، وهو بهذا يخالف جميع الروايات الأخرى الواردة عن رسول الله - صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣).

ويضاف إلى ما تعقب به الطبراني الحديث أن أحد رواته هو أبو حذيفة النهدي موسى بن مسعود البصري، وقد ضعفه جمهور أهل الحديث، حيث قال الترمذي

⁽١) انظر المعجم الصغير للطبراني ٢٦٩/١

⁽٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٧٦/٣ وهو صحيح، وقد سبق من رواية مسلم.

⁽٣) انظر جامع العلوم والحكم: ابن رجب ١٥٨/١



يضعف في الحديث، وقال ابن حبان: يخطئ (١٠).

فالحديث على فرض عدم تفرد الحسن بن عرفة، يكون ضعيفا أيضا لأن المتابعة هي عن أبي حذيفة الذي ضعفه جمهور المحدثين.

وقد روى ابن عبد البر في التمهيد ما في معنى رواية تكرار الأربعين، وفيها حماد بن سلمة، وحديثه حسن، لكن هذه الرواية معارضة لروايات الثقات عن زبد بن وهب عن ابن مسعود التي فيها عدم تكرار الأربعين، وهي في البخاري ومسلم كما سبق، فتكون رواية حماد شاذة ^(۲).

ولا يفوتنا التنبيه إلى أن هناك بعض الروايات الموقوفة عن الصحابة - رَضَّاللَّهُ عَنْهُوْ-وهم على وابن مسعود وابن عباس فيها تكرار الأربعين، لكنها روايات ضعيفة لا تخلو عن مقال، إما من ناحية ضعف بعض الرواة، أو انقطاع السند (٢٠).

والخلاصة أن الروايات الصحيحة في مسألة أطوار الجنين لم تنص على أربعين يوما إلا مرة واحدة، وليس فها تكرار للأربعين يوما، أما الروايات التي فها تكرار للأربعين يوما فإنها لا تصح سندا، كما تخالف الروايات الصحيحة، فهي روايات منكرة، فاجتمع فيها ضعف السند ونكارة المتن.



⁽١) انظر تهذيب التهذيب: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد، العسقلاني (المتوفي: ٨٥٢هـ) ٢٧٠/١٠ الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ط. الأولى، ١٣٢٦هـ

⁽٢)انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد ٢٦٨/٥ الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب: ١٣٨٧هـ سير أعلام النبلاء: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، شمس الدين (المتوفى: ٨٤/١هـ) ٨٤/١ الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م

⁽٣) انظر تهذيب التهذيب: ابن حجر ١٣١/٩. جامع التحصيل: العلائي ص٤٢



المطلب الثالث

الجمع بين النصوص

يرى بعض العلماء كابن الصلاح والقاضي عياض أن ظواهر النصوص التي في مسلم من أن تصوير الخلق يكون في الأربعين غير مراد، ومن ثم حاولوا الجمع بينها بما يتفق مع حديث ابن مسعود في البخاري ومسلم

بينما يرى فريق آخر من العلماء أن ظاهر حديث ابن مسعود في البخاري ومسلم غير مراد، ومن هؤلاء: ابن رجب، وابن القيم، والزملكاني، وابن حجر، على ما سيأتي من تفصيل كلامهم. ولما كان ظاهره غير مراد عند هؤلاء العلماء، فقد حاولوا تأويل الحديث بما يوافق غيره من النصوص التي دلت على أن الخلق يتم في أقل من مائة وعشرين يوما بكثير. حيث ينبغي الجمع بين حديث ابن مسعود في البخاري ومسلم، وبين الأحاديث التي تدل على أن التصوير يقع على رأس الأربعين وأن النفخ كذلك، كحديثي حذيفة وحديث ابن مسعود الآخر وحديث جابر، إذ الجمع أولى من الإهمال(۱).

وقد كانت طرق الجمع التي اتبعها العلماء كالآتي:

الفرع الأول: عود الإشارة إلى (الجمع)

عند النظر إلى مراحل تكون الجنين، وموعد نفخ الروح فيه، نجد أن لفظ (ثم) في حديث البخاري: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك (٢) إنما هو لترتيب مراحل جمع الخلق كلها في مدة الأربعين، لا لترتيب كل مرحلة على حدة في الأربعين، بمعنى أن العلقة مثل النطفة، والمضغة مثل النطفة في كون الجنين يتخلق في هذه الفترة، وهي مدة الأربعين، حتى ولو

⁽۱) انظر الإبهاج شرح المنهاج: السبكي ۱۲۹/۲. نهاية السول شرح منهاج الوصول: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ۲۷۲هـ) صـ ٤٠٩ الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م

⁽٢) أخرجه البخاري كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة ١١١/٤. ومسلم كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمى في بطن أمه ٢٠٣٦/٤. واللفظ للبخاري



لم تكن هذه المراحل متساوية في المدة، كالنطفة التي تستغرق سبعة أيام، والعلقة التي تستغرق أسبوعين تقريبا على ما يقول الأطباء(١) - وسيأتي بيان مدة هذه المراحل-.

والذي يدعو إلى هذا القول كما سبق هو الجمع بين النصوص:

فعند النظر في النصوص، نجد حديث ابن مسعود السابق عند البخاري، قد جاء مختصرا، وعند مسلم جاء بزيادة صحيحة، وهي قوله: "في ذلك"، حيث جاءت رواية مسلم: «إنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْن أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ في ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ....(٢)» فيكون اسم الإشارة "في ذلك" عائدا إلى الأربعين الأولى، حيث إن حرف الجر "في" يفيد الظرفية كما هو في أصل وضعه اللغوي، فيكون التكوبن كله في ظرف الأربعين يوما.

وعلى هذا يكون اسم الإشارة "مثل ذلك" عائدا إلى طور التخلق بمعني أن هناك طورا للعلقة مثل طور النطفة، وهناك طورا للمضغة مثل طور العلقة. والمثلية هنا لا تعنى المثلية المطابقية في الزمان بحيث يلزم أن يكون زمان النطفة مثل زمان العلقة وزمان المضغة، بل المعنى أن تخلق الجنين يمر باختلافات تشترك فيما بينها في كونها مراحل أو أطوارا للتخلق.

وبؤكد ذلك رواية البخاري الأخرى التي رواها ابن مسعود أيضا عن رسول الله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما أو أربعين ليلة، ثم يكون علقة مثله، ثم يكون مضغة مثله، ثم يبعث إليه الملك ...^(٣)". فالضمير في: "مثله" ضمير لمذكر، فيعود إلى الجمع أو الطور، أي جمع الخلق أو الطور الذي يمر به الجنين، ولا يصح أن يعود إلى الأربعين.

فيكون معنى حديث ابن مسعود، أن جمع الخلق عامة يتم في أربعين يوما، ثم جاء التفصيل بعد ذلك في نفس الحديث، وهو جمع النطفة والعلقة والمضغة، التي هي

⁽١) انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن: محمد على البار ص٣٦٦-٣٦٨

⁽٢) أخرجه مسلم كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ٢٠٣٦/٤

⁽٣) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: "ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين" ١٣٥/٩



من قبيل التفصيل لذلك المجمل، بمعنى أن هذه كلها تتم في فترة الأربعين، وهذا ما أكده العلم الحديث (۱) فيكون اسم الإشارة في حديث ابن مسعود من رواية مسلم: "في ذلك" عائدا إلى جمع الخلق، أي في ذلك الجمع، وبناء عليه يكون جمع خلق أطوار الإنسان كلها من النطفة والعلقة والمضغة في الأربعين يوما نفسها، أما اسم الإشارة في قوله صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "مثل ذلك" فلا يجوز أن يعود إلى الأربعين يوما، حتى لا يتعارض مع حديث حذيفة السابق في صحيح مسلم، الذي يفيد جمع الخلق في الأربعين يوما، وفيه: "إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكا، فصورها....". وكذلك سائر الأحاديث التي سبق ذكرها.

وعلى هذا يكون تأويل حديث ابن مسعود: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون في ذلك (أي في ذلك العدد من الأيام) علقة (مجتمعة في خلقها) مثل ذلك (أي مثلما اجتمع خلقكم في الأربعين) ثم يكون في ذلك (أي في نفس الأربعين يوما مضغة (مجتمعة مكتملة الخلق المقدر لها) مثل ذلك، أي مثلما اجتمع خلقكم في الأربعين يوما.

ومن هنا كان عود اسم الإشارة إلى جمع الخلق، فاسم الإشارة: "ذلك" يعود إلى جمع الخلق؛ لأن سياق الكلام عنه، والمعنى على هذا، أن الجنين يجمع خلقه في بطن أمه خلال أربعين يوما على ثلاثة أطوار: يكون نطفة في ذلك الجمع ثم يصير مضغة في ذلك الجمع.

وذلك مثل أن نقول إن الإنسان يتغير في الدنيا مدة عمره: ثم نشرح تغيره فنقول إنه يكون رضيعا ثم فطيما ثم يافعا ثم شابا ثم كهلا ثم شيخا ثم هرما ثم يتوفاه الله بعد ذلك، وذلك من باب الإخبار عن أطواره.

⁽۱) انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن: البار ص٣٦٩، ٣٧٠. علم الجنين الطبي: علي عباس زليخة ص٣٩- ٤١. مراحل تكوين الجنين في الطب الحديث في ضوء الإشارات القرآنية: مبيوع مصطفى عبد الوهاب - بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للقرآن الكريم ودوره في بناء الحضارات محرم ١٤٣٣هـ نوفمبر ٢٠١١م

وبؤكد ذلك كما سبق رواية البخاري الأخرى " ثم يكون علقة مثله، ثم يكون مضغة مثله، ثم يبعث إليه الملك...(۱۱)".

فالظاهر أن كلمة "مثله" تعود إلى الجمع؛ لأنها لو كانت تعود على الأربعين، لكان الظاهر أن يقال "مثلها".

والمثلية هنا هي في جنس الجمع، لا في تساوى المدة، فإن هناك جمعا للعلقة كما أن هناك جمعا للنطفة وهكذا، لكن كل مرحلة من مراحل تطور الجنين تختلف مدتها عن الأخرى كما سيأتي بيانه.

ومن ثم فإن المراد من هذه الأحاديث أن تصوير الخلق يكون في أربعينات الأيام من التلقيح، فإذا تم التكوين في هذه المدة، فإن الظاهر بعد ذلك هو نفخ الروح، حيث إن نفخ الروح يكون بعد التكوين كما جاء مصرحا به في حديث ابن مسعود السابق في البخاري ومسلم.

يؤكد هذا ما جاء صربحا في حديث حذيفة السابق: "إن النطفة إذا وقعت في الرحم أربعين ليلة، -وقال أصحابي خمسة وأربعين ليلة-، نفخ فيه الروح $^{(7)}$."

فقد اتفق العلماء على أن نفخ الروح يكون بعد اكتمال المضغة. وبما أنه قد ثبت أن اكتمال المضغة يقع بعد الأربعين يوما، فإن نفخ الروح يكون بعده.

الفرع الثاني: عود الإشارة إلى المعنى

إن اللغة تتسع لعود الإشارة إلى المعنى دون اللفظ إذا دل على ذلك قربنة.

فمعنى "يجمع" في الحديث: يتقن وبحكم. وعلى ذلك تكون الإشارة عائدة إلى الإتقان والإحكام، وليست إلى الأربعين.

وبؤكد هذا الزملكاني المتوفي (٢٥١هـ) بقوله: وأما حديث البخاري فنزل على ذلك،

⁽١) أخرجه البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: "ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين" ١٣٥/٩

⁽٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، باب ذكر قول النبي - صَرَّالْلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ: "الشقي من شقى في بطن أمه" وإسناده صحيح.



إذ معنى: "يجمع في بطن أمه"، أي يحكم ويتقن، ومنه رجل جميع، أي مجتمع الخلق ... وقوله: "ثم يكون علقة مثل ذلك" أي: إنه يكون في الأربعين المذكورة علقة تامة الخلق متقنة محكمة الإحكام الممكن لها الذي يليق بالنطفة، فهما متساويان في مسمى الإتقان والإحكام لا في خصوصه، ثم إنه يكون مضغة في حصتها أيضا من الأربعين، محكمة الخلق، مثلما أن صورة الإنسان محكمة بعد الأربعين يوما، فنصب "مثل ذلك" على المصدر لا على الظرف. ونظيره في الكلام قولك: إن الإنسان يتغير في الدنيا مدة عمره، فيكون رضيعا، ثم فطيما، ثم يافعا، ثم شابا، ثم كهلا، ثم شيخا، ثم هرما، ثم يتوفاه الله بعد ذلك. وذلك من باب ترتيب الإخبار عن أطواره التي ينتقل فها مدة بقائه في الدنيا".

ويستدل الزملكاني على أن الإشارة قد ترجع إلى المعنى إذا دل على ذلك قرينة، بقوله تعالى: "وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ (٢)" بعد قوله تعالى: "وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ (٣)".

وبحديث النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لما قالت له عائشة - رَخَوَاللَّهُ عَنَهَا-: يا رسول الله إنه ليخيل إلى أنك لست بنبي، فقال: "ذلك محض الإيمان (٤)." إشارة إلى مكابدة دفع وسوسة الشيطان عنها (٥).

⁽١) البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن: الزملكاني ص٢٧٤، ٢٧٥.

⁽٢) من الآية ٥ البينة

⁽٣) من الآية ٥ البينة

⁽٤) يشير الزملكاني بهذا الحديث إلى ما أخرجه مسلم بسنده عن عبد الله، قال: سئل النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الوسوسة، قال: «تلك محض الإيمان» كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان ١٩٩/١

وكذلك ما أخرجه مسلم بسنده عن أبي هريرة، قال: جاء ناس من أصحاب النبي صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به، قال: «وقد وجدتموه؟» قالوا: نعم، قال: «ذاك صربح الإيمان» كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان ١١٩/١

⁽٥) البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن: الزملكاني ص٢٧٤، ٢٧٥.

ويؤيد هذا ابن القيم أيضا عند حديثه عن مراحل تطور الجنين وانفصال أعضاء الجنين في مدة الأربعين يوما وتميز بعضها عن بعض، حيث يقول: "... ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحس ظهوراً بيناً ... فيصير المجموع أربعين يوماً تجمع خلقه، وهذا مطابق لقول النبي في الحديث المتفق على صحته "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً (١)."

وقد علق ابن رجب الحنبلي على حديث حذيفة بن أسيد في تكوين الخلق في أربعين يوما بقوله: "وظاهر هذا الحديث يدل على أن تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في أول الأربعين الثانية، فيلزم من ذلك أن يكون في الأربعين الثانية لحما وعظاما. وقد تأول بعضهم ذلك على أن الملك يقسم النطفة إذا صارت علقة إلى أجزاء، فيجعل بعضها للجلد، وبعضها للحم، وبعضها للعظام، فيقدر ذلك كله قبل وجوده. وهذا خلاف ظاهر الحديث، بل ظاهره أن يصورها ويخلق هذه الأجزاء كلها ... وحديث مالك بن الحويرث ... يدل على أن التصوير يكون للنطفة أيضا في اليوم السابع (۲)"

ويقصد بحديث مالك بن الحويرث ما رواه عن النبي صَالَّلَهُ عَلَيْهِ وَسَالَمٌ قال: «إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد واقع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فإذا كان اليوم السابع جمعه الله عَزَّفِجَلَّ، ثم أحضره كل عرق له دون آدم -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، في أي صورة ما شاء ركبه (٢)»

ويستشهد ابن رجب على صحة كلامه هذا من أن التخلق يكون في مدة تقارب الأربعين يوما بما كان عليه الأطباء في عصره فيقول: "وقد ذكر علماء الطب ما يوافق

⁽۱) التبيان في أقسام القرآن: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ۷۵۱هـ) ص٣٣٧ الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.

⁽٢) جامع العلوم والحكم: ابن رجب ١٥٨/١ بتصرف

⁽٣) أخرجه الطبراني في الصغير ٨٢/١، والأوسط ١٧٠/٢، والكبير ٢٩٠/١٩، وأخرجه ابن منده في التوحيد ٢٣٢/١، وقال: هذا إسناد متصل مشهور على رسم أبي عيسى والنسائي وغيرهما، يقصد به أنه حسن، وقال الهيثمى: رجاله ثقات ١٣٤/٧ انظر مجمع الزوائد ١٣٤/٧



ذلك، وقالوا: إن المني إذا وقع في الرحم، حصل له زبدية ورغوة ستة أيام أو سبعة، وفي هذه الأيام تصور النطفة من غير استمداد من الرحم، ثم بعد ذلك تستمد منه، وابتداء الخطوط والنقط بعد هذا بثلاثة أيام، وقد يتقدم يوما ويتأخر يوما، ثم بعد ستة أيام وهو الخامس عشر من وقت العلوق - ينفذ الدم إلى الجميع فيصير علقة، ثم تتميز الأعضاء تميزا ظاهرا، ويتنجى بعضها عن ممارسة بعض، وتمتد رطوبة النخاع، ثم بعد تسعة أيام ينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الأصابع تميزا يستبين في بعض، ويخفى في بعض.... فهذا يوافق ما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد في التخليق في الأربعين الثانية، ومصيره لحما فها أيضا. وقد حمل بعضهم حديث ابن مسعود على أن الجنين يغلب عليه في الأربعين الأولى وصف المني، وفي الأربعين الثانية وصف العلقة، وفي الأربعين الثالثة وصف المضغة، وإن كانت خلقته قد تمت وتم تصويره، وليس في حديث ابن مسعود ذكر وقت تصوير الجنين. وقد روي عن ابن مسعود نفسه ما يدل على أن التصويره قد يقع قبل الأربعين الثالثة أيضا، وقد روي من وجه آخر عن ابن مسعود أن التصوير قبل ثمانين يوما (۱)"

وقال ابن حجر: "قد نقل الفاضل علي بن المهذب الحموي الطبيب اتفاق الأطباء على أن خلق الجنين في الرحم يكون في نحو الأربعين (٢)"

الفرع الثالث: زيادة (مثل)

يجوز أن يكون "مثل" زائدا، ويكون في موضع الظرف، أي: ثم يكون علقة في ذلك.

ولفظ "مثل" يزاد كثيرا نحو: "ما مثل عبد الله يقول ذاك ولا أخيه" وقد حمل عليه قوله تعالى: "فَإِنْ آمَنُوا بِمثْل مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا "."

⁽١) جامع العلوم والحكم: ابن رجب ١٦٠، ١٥٩/١

⁽٢) فتح الباري: ابن حجر ٢ / ٤٨١/١

⁽٣) من الآية ١٣٧ البقرة

وانظر البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن: الزملكاني ص٢٧٤، ٢٧٥.

الفرع الرابع: التفرقة بين الطبي والشرعي، والصريح وغير الصريح

تجدر الإشارة إلى أنه لا تعارض بين دليلين قطعيين، سواء كانا شرعيين، أو كان أحدهما شرعيا والآخر عقليا أو حسيا، فلا تعارض بين قطعي الشرع وقطعي العلم التجريبي؛ إذ يلزم على التعارض في هذه الحالة اجتماع النقيضين.

وكذلك لا تعارض بين الظني والقطعي، فهذا ممتنع أيضا، إذ الأصل في التعارض أن يكون بين دليلين في نفس القوة.

يقول الأصفهاني في بيان المختصر: "ولا تعارض بين قطعيين؛ لأن القطع بالإيجاب يجب أن يكون مطابقا للواقع. فلو قطع بالنفي على تقدير القطع بالإيجاب، يلزم كون النفي أيضا مطابقا للواقع، فيلزم اجتماع النقيضين في الواقع، وهو محال، ولا تعارض أيضا بين قطعي وظني؛ لانتفاء الظن بأحد الطرفين عند القطع بالطرف الآخر (١٠)"

وقد ذكر الإسنوي سبب عدم نص البيضاوي في المنهاج على التعارض بين القطعي والظني، فقال: "وسكت المصنف عن التعارض بين القطعي والظني، وهو ممتنع؛ لكون القطعي مقدما دائما (٢)."

والمراد بالقطعي والظني هنا أعم من نصوص الشرع، فقد يكون التعارض بين القطعي من العلم التجريبي أو العقل، وبين الظني من النص الشرعي (^^.

وبناء عليه، فإنه إذا وقعت صورة التعارض ظاهرا بين الظني والقطعي، فإن أمكن الجمع بتأويل الظني ليوافق القطعي، والا فيقدم القطعي وبترجح على الظني.

والأصل الذي عليه اعتماد الفقهاء في قولهم إن كل طور من أطوار تخلق الجنين يكون أربعين يوما، هو حديث ابن مسعود في البخاري ومسلم، وهو مع التسليم بصحته

⁽١) بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب): الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، أبو الثناء، شمس الدين (المتوفى: ٧٤٩هـ) ٣٧٤/٣ الناشر: دار المدني، السعودية ط: الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

⁽٢) انظر نهاية السول: الإسنوى ص٣٧٥

⁽٣) انظر المحصول: الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، فخر الدين، أبو عبد الله (المتوفى: ٦٠٦هـ) ٥٤٤٤، ٤٤٥ الناشر: مؤسسة الرسالة ط: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م



إلا أنه ظني الثبوت والدلالة.

أما كونه ظني الثبوت؛ فلأنه خبر آحاد وليس متواترا، وخبر الواحد يفيد الظن عند جمهور الأصوليين. (١)

وأما كونه ظني الدلالة، فلأنه قد سبق تفصيل القول في أن الحديث ليس صريحا في أن كل طور يستغرق أربعين يوما.

وإذا كان النص ظني الثبوت ظني الدلالة، فإنه يمكن تأويله بأن المراد منه هو أن كل أطوار الجنين تستغرق أربعين يوما، وليس كل طور منها يستغرق أربعين، لأن التصريح بالأربعين لم يكن إلا مرة واحدة فقط، فيكون اسم الإشارة عائدا إلى عموم الجمع أو الإتقان كما سبق تفصيل هذا.

وبهذا التأويل يتوافق معنى النص مع ما وصل إليه علم الأجنة حديثا من أن التخلق يكون في مدة الأربعين، وكذلك ما كان عليه الأطباء قديما كما سبق أن نقله ابن رجب وابن حجر وغيرهما عنهم.

لذا نجد من العلماء من يُرجع سبب الخلاف في المسألة إلى عدم الوقوف على المراحل الزمنية لتطور الجنين كما يفيده علم الأجنة.

يقول الزملكاني:

"وإنما اضطرب أقوال الأئمة في الجمع بين الحديثين - يقصد حديث ابن مسعود في البخاري، وحديث حذيفة في مسلم-؛ لعدم وقوفهم على ما دل عليه صناعة التشريح (٢)" ثم يقول: "فإن خير المنقول ما وافق المعقول (٣)"

أما سائر الأحاديث التي تكرر فها ذكر الأربعين، فإنها روايات منكرة لضعف رواتها ومعارضتها للمحفوظ من روايات الثقات، أو شاذة لمخالفة الثقة من هو أوثق منها

⁽۱) انظر التقرير والتحبير: ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين ٢٦٨/٢ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. المحصول: الرازي ١٠٥/٥

⁽٢) البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن الكريم: الزملكاني ص٢٧٣

⁽٣) المرجع السابق والصفحة

ولقد بني الفقهاء على قولهم سابقا إن كل طور هو أربعون يوما، أن يكون نفخ الروح بعد مائة وعشرين، لأن النفخ يكون بعد التخلق. فإذا ساقنا العمل بالتأويل ليتواقق الظني من النص مع القطعي من العلم الذي أكد هذا بمشاهدة تطور الجنين وتصوير مراحل تطوره المختلفة بدقة لحظة بلحظة (١)، فإننا نبني على هذا أن نفخ الروح يكون بعد الأربعين.

وينبغى الإشارة إلى أن موضوع تطور الجنين هو موضوع طبي في الأصل يخضع إلى الاستقراء الطبي، لكن لما جاءت به نصوص شرعية، فقد فهم الفقهاء من ظاهرها أن كل مرحلة تستغرق أربعين يوما، لكن هذا الظاهر غير مراد بدلالة الروايات الأخرى، وبدلالة حديث مالك بن الحويرث الذي يدل على أن النطفة تستغرق في الرحم مدة سبعة أيام، ثم دلالة الاستقراء الطبي المعاصر الذي أثبت أن التكوبن والتشكل أوالتصوير يكون في زمن الأربعين.

وبشهد للخبرة الطبية حديث مالك بن الحويرث المتقدم الذي يدل على أن التصوير يكون للنطفة في اليوم السابع^(٢)، ففيه: «إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد واقع الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فإذا كان اليوم السابع جمعه الله ، عَرَّفَجَلُّ ، ثم أحضره كل عرق له دون آدم، عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، في أي صورة ما شاء ركبه (٣)»

ومعنى هذا أن الجمع الأول يكون في السبعة الأيام الأولى.

ومن ثم فإذا وصلنا إلى أن مراحل تخلق الجنين تكون في مدة الأربعين، يتعين على

⁽١) انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن: البار ص٣١٣-٣٧٠. علم الجنين الطبي: ربتشارد سئل ص٥٩-١٠٠. علم الجنين الطبي: على عباس زليخة ص٣٩- ٤١. مراحل تكوبن الجنين في الطب الحديث في ضوء الإشارات القرآنية: مبيوع مصطفى عبد الوهاب - بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للقرآن الكربم ودوره في بناء الحضارات محرم ١٤٣٣ هـ نوفمبر ٢٠١١ م.

⁽٢) جامع العلوم والحكم: ابن رجب ١٥٨/١

⁽٣) أخرجه الطبراني في الصغير ٨٢/١، والأوسط ١٧٠/٢، والكبير ٢٩٠/١٩، وأخرجه ابن منده في التوحيد ٢٣٢/١، وقال: هذا إسناد متصل مشهور على رسم أبي عيسى والنسائي وغيرهما، يقصد به أنه حسن، وقال الهيثمي: رجاله ثقات ١٣٤/٧ انظر مجمع الزوائد ١٣٤/٧



هذا أن يكون نفخ الروح بعد الأربعين

ويشهد لهذا حذيفة بن أسيد السابق"إن النطفة إذا وقعت في الرحم أربعين ليلة، -وقال أصحابي خمسة وأربعين ليلة-، نفخ فيه الروح (١)"

كما يشهد لهذا قوله تعالى: " ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ (٢)"

ومعنى سواه: عدل خلقه وشكله وصورته، ثم عطف على هذا التصوير نفخ الروح، فهذا فيه دلالة على أن نفخ الروح يصحب التكوين والتشكل، خاصة على قول القائلين بدلالة الاقتران من الأصوليين؛ لأن العطف يقتضي المشاركة (٣).

الفرع الخامس: حمل التصوير في الأربعين الأولى على الكتابة

يرى ابن الصلاح والقاضي عياض أن ظاهر حديث البخاري ومسلم غير مراد، فجمعوا بينه وبين غير من النصوص التي في مسلم على وجه يتفق مع كون كل طور من أطوار الخلق يستغرق أربعين يوما، فذكروا أن المراد بالتصوير بعد الأربعين الأولى هو الكتابة فقط وليس فعل التصوير، ثم يعود الملك بعد مائة وعشرين يوما لفعل التصوير والتشكل.

يقول القاضي عياض: فيكون معنى قوله فصورها إلخ، أي كتب ذلك ثم يفعله بعد ذلك (٤)

⁽١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، باب ذكر قول النبي - صَلَّالَلَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "الشقي من شقي في بطن أمه" وإسناده صحيح.

⁽٢) من الآية ٩ سورة السجدة

⁽٣) انظر البحر المحيط: الزركشي ١٠٩/٨، وفيه: "قال بها المزني وابن أبي هريرة والصيرفي منا، وأبو يوسف من الحنفية، ونقله الباجي عن نص المالكية قال: ورأيت ابن نصر يستعملها كثيرا، وقيل: إن مالكا احتج في سقوط الزكاة عن الخيل بقوله تعالى: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة} [النحل: ٨] فقرن في الذكر بين الخيل والبغال والحمير، والبغال والحمير لا زكاة فيها إجماعا، فكذلك الخيل"، وينظر في هذا أيضا: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني

⁽٤) انظر فتح البارى: ابن حجر ٤٨٤/١١

وقال ابن الصلاح في معرض حديثه عن الجمع بين حديث حذيفة في مسلم، وحديث ابن مسعود المتفق على صحته:

فاحتجنا إلى وجه الجمع بينهما بأن يحمل إرسال الملك على التعدد فمرة، في ابتداء الأربعين الثانية وأخرى في انتهاء الأربعين الثالثة لنفخ الروح، وأما قوله في حديث حذيفة في ابتداء الأربعين الثانية (فصورها) فإن ظاهر حديث بن مسعود أن التصوير إنما يقع بعد أن تصير مضغة، فيحمل الأول على أن المراد أنه يصورها لفظا وكتبا لا فعلا أي يذكر كيفية تصويرها وبكتها^(١)

المناقشة:

إن هذا التأويل مبني على أن كل مرحلة من مراحل نمو الجنين تستغرق أربعين يوما، لكننا لسنا بحاجة إلى هذا التأويل الذي فيه صرف حديث حذيفة عن ظاهره وهو أن تكوبن الجنين يتم بعد الأربعين، إذ لم يعارضه غيره من الصحاح، لأن حديث ابن مسعود ليس فيه تصريح بأن كل مرحلة تستغرق الأربعين؛ إذ لم يقع التصريح بذكر الأربعين في الحديث إلا مرة واحدة كما سبق بيانه، وقد سبق ذكر ما وصل إليه علم الأجنة في هذا العصر، وما كان عليه الطب قديما.

بل إن ابن حجر ناقش الإمامين الجليلين في طريقة جمعهما بين هذه النصوص، بأن الوقع العملي والتجربة الطبية تناقض هذا الجمع.

يقول ابن حجر:

"وقد نوزع في أن التصوير حقيقة إنما يقع في الأربعين الثالثة بأنه شوهد في كثير من الأجنة التصوير في الأربعين الثانية وتمييز الذكر على الأنثى^(٢)."

الفرع السادس: اختلاف زمان التشكل عن زمان النفخ

يرى فربق آخر من العلماء كابن حجر العسقلاني وابن القيم وابن رجب أن ظاهر

⁽۱) انظر فتح الباري: ابن حجر ۲۸٤/۱۱

⁽٢) انظر فتح الباري: ابن حجر ٤٨٤/١١



حديث ابن مسعود في البخاري ومسلم في كون كل مرحلة أربعين يوما غير مراد أيضا، ومن ثم فقد حاولوا الجمع بينه وبين النصوص التي في مسلم، لكن كانت لهم طريقة أخرى في الجمع بين النصوص.

فقد جمعوا بينها بأن زمن التصوير يختلف عن زمن نفخ الروح، فإن زمن التصوير يكون في الأربعين، أما النفخ فيتأخر إلى مائة وعشرين.

فإن ابن حجر يرى أن زمن التصوير هو في مدة الأربعين، وقد نقل اتفاق الأطباء على هذا (١١).

ثم قرر بعد ذلك اتفاق العلماء على أن النفخ يكون بعد مائة وعشرين يوما، حيث قال: اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر (٢)

ويرى ابن القيم أنه بالرغم من تمام الخلق في مدة الأربعين يوما، إلا أن هذا الخلق هو خلق خفي، حيث يبدأ في الظهور بالتدريج إلى مائة وعشرين يوما، ثم يكون نفخ الروح.

يقول ابن القيم"... ثم يتم هذا التمييز بحيث يظهر للحس ظهوراً بيناً في تمام أربعة أيام فيصير المجموع أربعين يوماً تجمع خلقه وهذا مطابق لقول النبي في الحديث المتفق على صحته "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً" واكتفى النبي بهذا الإجمال عن التفصيل وهذا يقتضي أن الله قد جمع فيها خلقها جمعاً خفياً وذلك الخلق في ظهور خفي على التدريج ثم يكون مضغة أربعين يوماً أخرى وذلك التخليق يتزايد شيئاً فشيئاً إلى أن يظهر للحس ظهوراً ... والروح لم تتعلق به بعد، فإنها إنما تتعلق به في الأربعين الرابعة بعد مائة وعشرين يوماً (")"

وكذلك يرى ابن رجب أنه بالرغم من تصوير الجنين في الأربعين يوما، إلا أن نفخ

⁽١) فتح الباري: ابن حجر ٤٨١/١١

⁽٢) فتح الباري: ابن حجر ٤٨١/١١

⁽٣) التبيان في أقسام القرآن: ابن القيم ص٣٣٧



الروح يكون بعد مائة وعشرين (١).

المناقشة:

يناقش هذا من وجوه

الأول: القول إن الجنين يتصور في مدة الأربعين ثم يتأخر نفخ الروح إلى مائة وعشرين لا يستقيم؛ لأن العلماء إنما بنوا قولهم بأن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما بناء على أصل لديهم وهو أن تصوير الخلق واكتمال مراحله من النطفة والعلقة والمضغة إنما يستغرق مائة وعشرين يوما استدلالا بحديث ابن مسعود في البخاري ومسلم.

فإذا انتقض هذا الأصل لإمكان الجمع بين حديث ابن مسعود في البخاري ومسلم، وبين ما جاء في صحيح مسلم الذي يقتضي تصوير الخلق في مدة الأربعين، - فضلا عن كون ذلك أصبح حقيقة طبية اليوم-، فإنه ينتقض ما بني عليه وهو كون نفخ الروح بعد مائة وعشرين يوما.

الثاني: إن ما ذكره ابن القيم من أن الجنين بعد أن يجتمع خلقه وتتميز أعضاؤه بعضها عن بعض في الأربعين يوما، يتدرج خلقه بعد ذلك إلى المضغة يصادم النصوص التي رتبت مراحل الخلق حتى يصير جنينا مجتمع الخلق، فإنه لا يتصور أن يجتمع خلقه في الأربعين ثم يعود مضغة بعد ذلك.

الثالث: إن القول بأن نفخ الروح يتأخر إلى مائة وعشرين يوما بعد اكتمال التصوير في الأربعين يوما يصادم حديث حذيفة السابق الذي فيه أن نفخ الروح يكون بعد الأربعين يوما.



⁽١) جامع العلوم والحكم: ابن رجب ١٥٨/١



المطلب الرابع

الجمع بين أحاديث الأربعين

عند تتبع ما سبق من النصوص التي يؤخذ منها أن تكوين الجنين يكون في مدة الأربعين أو يزيد قليلا، ثم يكون نفخ الروح بعد ذلك، نجد أن هذه الأحاديث قد نص بعضها على أن النفخ يكون بعد أربعين كحديث حذيفة بن أسيد، بل يؤخذ من هذا الحديث أن بعض الصحابة ذكر عن رسول الله - صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن النفخ يكون بعد خمس وأربعين.

كذلك ذكرت بعض الروايات أن تكوين الجنين يكون بعد اثنتين وأربعين يوما كما في صحيح مسلم، وفي بعض طرق هذا الحديث أن الخلق يكون بعد بضع وأربعين

وهذا يدل على تمام الإعجاز النبوي من التفاوت بين الأجنة في التكوين، وكذلك في نفخ الروح.

فبعض الأجنة يكون تصويرهم وتشكلهم على رأس الأربعين، وبعضهم يزيد يوما أو يومين، أو ثلاثا، وهكذا، ثم يأتي نفخ الروح بعد هذا التصوير، بحيث لا يتعدى التكوين والنفخ في الأعم الأغلب أيام الأربعين، فلا يخرج عنها إلى الخمسين مثلا.

وهذا هو ما أكده علماء الأجنة من حيث التكوين، حيث يرون أنه لا ينتهي الأسبوع السابع إلا وقد تم للجنين خلقه من العظام والعضلات واللحم كما سبق تفصيله (۱).

فالنبي - صَلَّاللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - يشير من خلال النصوص السابقة إلى أن بعض الأجنة يسبق تكوينهم ونفخ الروح فهم البعض الآخر، وهذا طبيعي مشاهد في التكوين حسب حالة الجنين من الغذاء والنمو، فإن هذا يختلف من مولود لآخر حسب ما يتحكم في هذا من العوامل البيولوجية والصحية التي تختلف فها أمّ عن أم، وجنين عن جنين من حيث الصحة والغذاء الذي يؤثر على النمو الطبيعي للجنين، مما ينتج عنه التفاوت في

⁽١) انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن: البار ص٢٧٣

مدة تشكل الجنين في فترة الأربعين، لكن بحيث لا يخرج عن أقصى مدة جاءت بها النصوص وهي بضع وأربعون، والبضع من الثلاث إلى التسع كما ذهب إليه أهل اللغة (١).

ولقد أشار إلى هذا المعنى الزملكاني المتوفي سنة ٢٥١ه في كتابه (البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن) عند حديثه عن المرحلة السادسة من مراحل تطور الجنين بقوله:

...وسادسها: أن يتم انفصال هذه الأعضاء بعضها عن بعض، وتصير بحيث يظهر ذلك للحس ظهورا بينا، وذلك يتم في أربعة أيام أخرى، فيكون جملة المجموع أربعين يوما. وقد يتأخر نادرا إلى تمام خمسة وأربعين يوما، وقد يتقدم أيضا نادرا...^(۲)"

الترجيح:

من خلال ما سبق من الأدلة التي بني عليها العلماء قولهم بأن نفخ الروح يكون بعد مائة وعشرين يوما، فإن الجمع بين النصوص السابقة يسوقنا إلى القول إن نفخ الروح يكون في مدة الأربعينات من الأيام.

كما يسند هذا أيضا التجربة الطبية المعاصرة والقديمة التي ترى أن اكتمال الخلق يكون في هذه المدة.

واذا كان اكتمال الخلق في هذه المدة فإنه يتعين عليه أن يكون النفخ بعدها، إذ المذاهب الفقهية متفقة على أن النفخ يكون بعد اكتمال الخلق، لكن اكتمال الخلق عندهم يكون بعد مائة وعشربن يوما على اعتبار أن كل مرحلة من الخلق تستغرق أربعين يوما، وقد أظهرت التجربة الطبية قديما خلاف هذا، وهو ما حكاه الكثير من العلماء كابن رجب وابن القيم وابن حجر، كما أكدت خلافه أيضا التجربة الطبية الحديثة، فضلا عن النصوص التي جاءت في صحيح مسلم تبين هذا.



⁽۱) الصحاح: الجوهري ۱۱۸٦/۳

⁽٢) البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن: ابن الزملكاني ص٢٧٣، ٢٧٤



الخاتمة

لقد توصل البحث إلى عدة نتائج، أهمها:

- ١- لقد أجمع الفقهاء على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه.
- Y- يترجح لدي القول بحرمة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح فيه إلا لعذر من لحوق ضرر مؤثر بالجنين، أو الأم حتى ولو لم يصل إلى الموت.
- ٣- يتعين الجمع بين النصوص الصحيحة ما أمكن إلى ذلك سبيلا طبقا لقواعد الجمع
 التى تقتضى اصطحاب قواعد الأصول.
- 3- من الثابت في الشرع إخضاع الظني للقطعي، وفهم الظني في ضوء القطعيات، إذ بأنه لا يوجد في الشريعة ما يمكن أن يسمى بالتعارض بين القطعيات، إذ القطعيات لا يمكن أن تتعارض مع بعضها البعض، فإن الدين لا يخالف العلم في شيء إذا أصبح هذا العلم حقيقة ثابتة، وليس مجرد تجارب واجتهادات ظنية. ولقد جاء من النصوص الصحيحة الصريحة في صحيح مسلم ما يدل على أن تصوير الجنين يكون في الأربعين.
- ٥- يترجح القول بأن نفخ الروح يكون بعد الأربعين يوما الأولى ولا يتأخر إلى المائة والعشرين يوما؛ لما دل عليه حديث حذيفة، بعد إمكان التوفيق بين النصوص.





مراجع البحث

- ١- إحياء علوم الدين: الغزالي، محمد بن محمد، أبو حامد -الناشر: دار المعرفة بيروت
- ٢- إكمال المعلم بفوائد مسلم: القاضي عياض بن موسى اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفي ٥٤٤ه) دار الوفاء مصرط. الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
- ٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (ابن رشد الحفيد) دار الحديث - القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- البرهان الكاشف عن إعجاز القرآن: ابن الزملكاني، عبد الواحد بن عبد الكريم، كمال الدين ص٢٧٣، ٢٧٤. مطبعة العاني- بغداد الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م
- البناية: العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، بدر الدين -: الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
 - بنوك الأجنة: ليلي بنت سراج مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني جامعة محمد بن سعود.
- بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب): الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، أبو الثناء، شمس الدين (المتوفى: ٧٤٩هـ) الناشر: دار المدنى، السعودية ط: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م
 - بيان للناس: جاد الحق وآخرون -مطبعة جامعة الأزهر ١٩٩٤م
- التاج والإكليل لمختصر خليل: المواق، محمد بن يوسف بن أبى القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (المتوفي: ٨٩٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1131ه-3991م.
- ١٠- التبيان في أقسام القرآن: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- ١١- تبيين الحقائق: الزبلعي، عثمان بن على بن محجن البارعي، فخر الدين -الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ
- ١٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: الهيتمي، أحمد بن محمد بن على بن حجر -الناشر: المكتبة التجارية ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- ١٣- التقرير والتحبير: ابن أمير حاج، محمد بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب: ١٣٨٧هـ
- ١٥- تهذيب التهذيب: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد، العسقلاني (المتوفي: ٨٥٢ه) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند ط. الأولى، ١٣٢٦هـ



- 17- جامع العلوم والحكم: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، زين الدين، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت. ط السابعة، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.
- ۱۷- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله H وسننه وأيامه= صحيح البخاري البخاري، محمد بن إسماعيل، أبو عبدالله الجعفي -الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ
- ١٨- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، شمس الدين، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٧١هـ): الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م.
- ١٩- خلق الإنسان بين الطب والقرآن: محمد علي البار -الدار السعودية للنشر والتوزيع ط الرابعة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
- ٠٠- رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) ٣٨٠/٥ دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ١٢- الروض الداني= المعجم الصغير: الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٦٠هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار بيروت، عمان ط: الأولى، ١٤٠٥ ١٩٨٥
- ۲۲- الروض المربع: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار المؤمد مؤسسة الرسالة.
- ٢٣- سير أعلام النبلاء: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، شمس الدين (المتوفى:
 ٨٤٧هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م
- ٢٤- الشرح الكبير: الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، أبو البركات (المتوفى ١٢٠١هـ)
 (مطبوع مع حاشية الدسوق) الناشر: دار الفكر.
- ٢٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع: العثيمين، محمد بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٤٢١هـ)
 ٣٤٢/١٣. الناشر: دار ابن الجوزى ط الأولى
- ٢٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ ١٩٩٣م
- 77- العدة شرح العمدة: بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد (المتوفى: ٣٢٤هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة: ٣٠٠١هـ ٢٠٠٣م.
- ٢٨- العلل الواردة في الأحاديث النبوية= علل الدارقطني: الدارقطني، على بن عمر بن أحمد بن



- ٢٩- علم الجنين الطبي: ريتشارد سئل- ترجمة طليع بشور ص٩٧ منظمة الصحة العالمية ٢٠٠٢م مركز تعريب العلوم الصحية- الكويت.
 - ٣٠- علم الجنين الطبي: على عباس زليخة -مكتبة دار طلاس- دمشق الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.
- ٣١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، بدر الدين، أبو محمد (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العرب بيروت.
 - ٣٢- فتاوى دار الإفتاء المصربة ربيع الأول ١٣٩٩ هجربة -
 - ٣٣- فتاوى دار الإفتاء المصربة ربيع الأول ١٣٩٩ هجربة ١١ فبراير ١٩٧٩م
 - ٣٤- الفتاوى: محمود شلتوت ص١٩٠ ط. دار الشروق. الثامنة ٢٠٠١م
- ٣٥- فتح القدير: ابن الهمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي (ابن الهمام)، كمال الدين (المتوفى: ٨٦١هـ) الناشر: دار الفكر.
- ٣٦- قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الثانية عشرة ١٤١٠ هـ ١٩٩٠م
- ٣٧- القوانين الفقهية: ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)
- ٣٨- مجمع الفقه الإسلامي الدولي المؤتمر السادس جدة- ١٧ -٣٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤٠٠٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م، بشأن استخدام الأجنَّة مصدرًا لزراعة الأعضاء.
- ٣٩- المحصول: الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، فخر الدين، أبو عبدالله (المتوفى: ٢٠٦هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة ط: الثالثة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م
- ٤٠- المحلى بالآثار: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الأندلسي، القرطبي، الظاهري، أبو محمد (المتوفى: ٤٥٦هـ) ٢٣٩/١١ الناشر: دار الفكر بيروت.
- 13- مراحل تكوين الجنين في الطب الحديث في ضوء الإشارات القرآنية: مبيوع مصطفى عبد الوهاب بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي للقرآن الكريم ودوره في بناء الحضارات محرم ١٤٣٣هـ نوفمبر ٢٠١١م.
- 23- مسند الإمام أحمد بن حنبل: ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٤١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م
- 28- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله H: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى، أبو الحسن (المتوفى: ٢٦١هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت
- ٤٤- المغني: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، الجماعيلي، المقدسي، موفق الدين الناشر:



- مكتبة القاهرة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م.
- 20- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: يحيى بن شرف النووي، محيى الدين، أبو زكريا: الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
- 53- مواهب الجليل: الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الحطاب، شمس الدين، أبو عبد الله (المتوفى: ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- ٤٧- نهاية السول شرح منهاج الوصول: الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي، أبو محمد،
 جمال الدين (المتوفى: ٢٧٧هـ) ص٩٠٠ الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة: الأولى
 ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م
- ۸۵- نهایة المحتاج: الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدین (المتوفی: ۱۰۰۶هـ) الناشر: دار
 الفكر، بیروت ۱٤۰۶هـ/۱۹۸۶م



Search References

- 1- 'iihya' eulum aldiyn: Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad, Abu Hamid - Publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut
- 2- 'iikmal almuealim bifawayid muslimi: Judge Iyadh bin Musa Al-Yahsabi Al-Sabti, Abu Al-Fadl (died 544 AH), Dar Al-Wafa', Egypt, i. The first 1419 AH 1998 AD.
- 3- bidayat almujtahid wanihayat Al-Muqtadir: Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Ahmed Al-Qurtubi (Ibn Rushd the grandson) Dar Al-Hadith Cairo 1425 AH 2004 AD.
- 4- alburhan alkashif ean 'iiejaz Qur'an: Ibn Al-Zamalkani, Abdul Wahed Bin Abdul Karim, Kamal Al-Din pp. 273, 274. Al-Ani Press Baghdad, first edition 1394 AH 1974 AD
- 5- albinayatu: Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi, Badr Al-Din -: Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Beirut, Lebanon Edition: First, 1420 AH 2000 AD.
- 6- Embryo Banks: Laila Bint Siraj, Second Islamic Fiqh Conference Muhammad Ibn Saud University.
- 7- Bayan al-Mukhtasar (shrh mukhtasar Ibn al-Hajeb): al-Isfahani, Mahmoud bin Abd al-Rahman, Abu al-Thanna, Shams al-Din (died: 749 AH) Publisher: Dar al-Madani, Saudi Arabia, i: First, 1406 AH / 1986 AD
- 8- byan lilnaasi: Gad Al-Haq and others Al-Azhar University Press, 1994
- 9- altaj wal'iiklil Mukhtasar Khalil: Al-Mawwaq, Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusef Al-Abdari Al-Granati, Abu Abdullah Al-Maliki (deceased: 897 AH) Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya Edition: First, 1416 AH-1994AD.
- 10- Al-Tibayan fi 'aqsam Qur'an: Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Ayoub ibn Saad, Shams al-Din, Ibn Qayyim al-Jawziyya (died: 751 AH) Publisher: Dar al-Maarifa, Beirut, Lebanon.
- 11- tabiin alhaqayiqi: Al-Zayla'i, Othman bin Ali bin Mahjen Al-Barei, Fakhr Al-Din Publisher: The Great Amiri Press Bulaq, Cairo Edition: First, 1313 AH.
- 12- Tuhfat Al-Muhtaaj fi Sharh Al-Minhaj: Al-Haytami, Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar Publisher: The Commercial Library 1357 AH 1983AD.
- 13- altaqrir waltahbira: Ibn Amir Haj, Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, Abu Abdullah, Shams al-Din, Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya Edition: Second Edition, 1403 AH 1983AD.



- 14- altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanid: Ibn Abd al-Bar, Youssef Ibn Abdullah Ibn Muhammad, Publisher: Ministry of All Awqaf and Islamic Affairs - Morocco: 1387 AH.
- 15- Tahdheeb al-Tahdheeb: Ibn Hajar, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad, al-Asqalani (died: 852 AH) Publisher: The Systematic Knowledge Circle Press, India i. The first, 1326 AH
- 16- jamie aleulum walhakmi: Ibn Rajab, Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab ibn al-Hasan, al-Salami, Zain al-Din, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali (died: 795 AH) Publisher: Al-Resala Foundation Beirut. The seventh edition, 1422 AH 2001 AD.
- 17- Al Jame' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the matters of the Messenger of God, peace be upon him, his Sunnah and his days = Sahih Al-Bukhari Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, Abu Abdullah Al-Ja'fi Publisher: Dar Tuq Al-Najat Edition: First, 1422 AH.
- 18- aljamie li'ahkam Qur'an: Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji, Shams Al-Din, Abu Abdullah (deceased: 671 AH): Publisher: Dar al-Kutub al-Masryah Cairo Edition: Second, 1384 AH 1964 AD.
- 19- The creation of man between medicine and the Qur'an: Muhammad Ali Al-Bar Saudi House for Publishing and Distribution, fourth edition, 1403 AH 1983AD.
- 20- Rd Al-Muhtar's ala Al-Durr Al-Mukhtar: Ibn Abdeen, Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz, Al-Dimashqi Al-Hanafi (died: 1252 AH) 5/380 Dar Al-Fikr Beirut Edition: Second, 1412 AH 1992 AD.
- 21- Al-Rawd Al-dany The Small Lexicon: Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim (died: 360 AH) Publisher: The Islamic Office, Dar Ammar Beirut, Amman, i: First, 1405 1985
- 22- Al-Rawd Al-Murba': Al-Bahooti, Mansour Bin Younis Bin Salah Al-Din Bin Hassan Bin Idris Al-Bahooti Al-Hanbali (died: 1051 AH) Publisher: Dar Al-Moayad Al-Resala Foundation.
- 23- sir 'aelam alnubala'i: Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed bin Othman bin Qaymaz, Shams Al-Din (died: 748 AH) Publisher: Al-Resala Foundation Third Edition: 1405 AH / 1985 AD
- 24- Al-Sharh al-Kabeer: Al-Dardeer, Ahmed bin Muhammad bin Ahmed Al-Adawi, Abu Al-Barakat (died 1201 AH) (printed with Al-Desouqi's footnote) Publisher: Dar Al-Fikr.
- 25- Al-Sharh al-Mumti' Ali Zad al-Mustaqni': Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh bin Muhammad (deceased: 1421 AH) 13/342. Publisher: Dar Ibn al-Jawzi, i

فخ الروح في الجنين بين الفقه المقارن الفقه المقارن الفقارن الفقارن المعاصر ال

- 26- Sahih Ibn Hibban bitartib Ibn Balban: Ibn Habban, Muhammad Ibn Habban Ibn Ahmad Ibn Habban Ibn Muadh Ibn Ma'bad, al-Tamimi, Abu Hatim, al-Darami, al-Busti (died: 354 AH) Publisher: Al-Risala Foundation Beirut Second Edition, 1414 AH 1993 AD
- 27- Al-Uddah, Sharh Omda: Bahaa Al-Din Al-Maqdisi, Abdul Rahman bin Ibrahim bin Ahmed, Abu Muhammad (deceased: 624 AH) Publisher: Dar Al-Hadith, Cairo: 1424 AH 2003 AD.
- 28- aleilal alwaridat fi hadiths of the Prophet = aleilal Al-Daraqutni: Al-Daraqutni, Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Nu'man bin Dinar Al-Baghdadi, Abu Al-Hasan (deceased: 385 AH).
- 29- Medical Embryology: Richard Sual Translated by Tala'a Bashour, pg. 97, World Health Organization, 2002 AD Health Sciences Arabization Center - Kuwait.
- 30- Medical Embryology: Ali Abbas Zulekha Dar Tlass Library Damascus First Edition 2006 AD.
- 31- Umdat Al-Qari, Sharh Sahih Al-Bukhari: Al-Ayni, Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi, Badr Al-Din, Abu Muhammad (deceased: 855 AH), Publisher: Arab Heritage Revival House Beirut.
- 32- Fatwas of the Egyptian Dar al-Iftaa, Rabi' al-Awwal 1399 AH -
- 33- Fatwas of the Egyptian Dar al-Ifta, Rabi' al-Awwal 1399 AH 11 February 1979 AD
- 34- Fatwas: Mahmoud Shaltout pg. 190 i. Dar Alshorouk. Eighth 2001AD
- 35- Fath al-Qadeer: Ibn al-Hamam Muhammad ibn Abd al-Wahed ibn Abd al-Hamid al-Siyasi (Ibn al-Hammam), Kamal al-Din (died: 861 AH) Publisher: Dar al-Fikr.
- 36- Decision of the Islamic Figh Council of the Muslim World League in Makkah al-Mukarramah in its twelfth session 1410 AH / 1990 CE
- 37- Jurisprudence laws: Ibn Juzy, Abu al-Qasim, Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Abdullah, al-Kalbi al-Gharnati (died: 741 AH)
- 38- International Islamic Fiqh Academy Sixth Conference Jeddah 17-23 Sha'ban 1410 AH corresponding to 14-20 March 1990 CE, regarding the use of embryos as a source for organ transplantation.
- 39- almahsuli: Al-Razi, Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein Al-Taimi, Fakhr Al-Din, Abu Abdullah (deceased: 606 AH) Publisher: Al-Resala Foundation, i: the third, 1418 AH 1997 AD
- 40- Al-Muhalla bialathar: : Ibn Hazm, Ali bin Ahmed bin Saeed, Al-Andalusi, Al-Qurtubi, Al-Zahiri, Abu Muhammad (deceased: 456 AH) 11/239 Publisher: Dar Al-Fikr Beirut.



- 41- Stages of fetal formation in modern medicine in the light of Quranic references: Sale of Mustafa Abdel-Wahhab a paper presented to the World Conference on the Holy Quran and its Role in Building Civilizations, Muharram 1433 AH, November 2011.
- 42- Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal: Ibn Hanbal, Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani, Abu Abdullah (deceased: 241 AH) Publisher: Al-Risala Foundation Edition: First, 1421 AH 2001 AD
- 43- almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama: Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Naysaburi, Abu Al-Hasan (died: 261 AH) Publisher: House of Revival of Arab Heritage Beirut
- 44- Al-Mughni: Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad, Al-Jamaili, Al-Maqdisi, Muwaffaq Al-Din Publisher: Cairo Library Publication date: 1388 AH - 1968 AD.
- 45- Al-Minhaj, Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj: Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, Mohieddin, Abu Zakaria: Publisher: House of Revival of Arab Heritage Beirut Edition: Second, 1392 AH.
- 46- mawahib aljalili: Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad bin Abdul-Rahman Al-Tarabulsi Al-Maghribi, Al-Hattab, Shams Al-Din, Abu Abdullah (deceased: 954 AH) Publisher: Dar Al-Fikr Third Edition, 1412 AH 1992 AD.
- 47- nihayat alsuwl sharh minhaj alwusul: Al-Asnawi, Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali, Abu Muhammad, Jamal al-Din (deceased: 772 AH) p. 409 Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon Edition: First 1420 AH - 1999 AD
- 48- nihayat almuhtaji: Al-Ramli, Muhammad bin Ahmed bin Hamza, Shams Al-Din (deceased: 1004 AH) Publisher: Dar Al-Fikr, Beirut 1404 AH / 1984 AD

